الأحكام التشخيصية
للأمراض الوراثية

دكتورة
هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفصل الأول

الأحكام التشخيصية للأمراض الوراثية

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: أنواع الفحوص الوراثية .

المبحث الثاني: فوائد الفحوص الوراثية وأضرارها.

المبحث الثالث: حكم إجراء الفحوص الوراثية.

المبحث الرابع: أحكام المطالبة بالفحص الوراثي.

المبحث الخامس: حكم كشف سر الفحص الوراثي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

أنواع الفحوص الوراثية

أدى تفسير تركيب المادة الوراثية إلى إحراز تقدم علمي ملحوظ في مجال تشخيص [1] الأمراض الوراثية ، وأمكن توفير وسائل وطرق عدة لإجراء الفحوص [2] التي تكشف عن إصابة الإنسان بمرض وراثي أو قابليته للإصابة به مستقبلاً ، أو حمله له وإمكانية نقله لذريته وإن لم تظهر عليه أعراضه ، ويمكن أن تجرى هذه الفحوص في مراحل مختلفة من العمر.

وفيما يأتي ذكر لأنواع هذه الفحوص :

---

(١) **التشخيص** : تعيين الداء وتمييزه عما سواه . ينظر : المعجم الوسيط ٤٧٥/١ .

(٢) **الفحص** : البحث عن الشيء . ينظر : لسان العرب ٦٣/٧ ، مقاييس اللغة ٤٧٧/٤ ، (مادة : فحص)

و**الفحص الطبي** : هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية . ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، د. محمد خالد منصور ، ص ٢٣-٢٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً: الفحص الوراثي التشخيصي:

الفحص التشخيصي هو اختبارات تجرى للمريض للتحقق من وجود المرض الوراثي وتشخيصه بشكل دقيق بعد ظهور أعراضه ؛ للبدء في العلاج [(١)] .

ويكون ذلك بسؤال المريض عن أعراض المرض وتاريخ بدايته ، وتدرجاته ومعاينة علاماته الظاهرة بالفحص السريري ، وإجراء التحاليل المخبرية ، والاستفادة من التصوير بالأشعة متى ظهرت الحاجة لذلك .

وقد يتم أيضاً فحص الحمض النووي للمريض بحثاً عن الطفرة التي عطلت مورثة المرض [(٢)] .

مثال ذلك :

- فحص الحمض النووي لتشخيص الثلاسيميا أو فقر الدم المنجلي وذلك بعد ملاحظة الأعراض والعلامات السريرية الدالة عليه (كنقص النمو ، والضعف ، والآلام الحادة في المفاصل والعظام ..) وإجراء التحليل الكهربائي لخضاب الدم (الهيموجلوبين) من أجل استبعاد الأمراض الأخرى المشابهة في الأعراض [(٣)] .

- فحص الصبغيات لتشخيص متلازمة داون ، وذلك بعد ملاحظة الأعراض والعلامات الدالة عليها (كسحنة الوجه ، وبروز اللسان من الفم ، وسمك جلد الرقبة ، وثنية راحة اليد ، ونحوها..) حيث يتأكد من وجود المرض إذا

---

(١) ينظر : تطبيقات المجين الطبية والبحثية ، د. زهير الحصنان ص٣٨ (ضمن حلقة نقاش : من يملك الجينات) ، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان ، د. سعيد جويلي ، ١٢٩٣/٣ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) وهذا هو ما يعرف **بالفحص الجيني** ، والذي يُعرَّف بأنه : قراءة محتوى المادة الوراثية في المورث للوقوف على مدى ما تحمله هذه المادة من تشوهات أو أمراض وراثية. ينظر : الفحص الجيني في نظر الإسلام ، د. عبدالفتاح إدريس ص٩٢ (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/ ١٤٢٤هـ).

(٣) ينظر : يداً بيد نحو حياة أفضل ، المؤتمر العالمي لمرض الثلاسيميا وفقر الدم المنجلي (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ، موسوعة صحة العائلة ، د. تومي سميث ص٤٣٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجد تثلث للصبغي ٢١ ، وكان عدد الصبغيات في الخلية ٤٧ صبغياً [١] .

ثانياً: الفحص الوراثي الوقائي:

وهو الاختبارات التي تكشف عن الاعتلال بالمرض الوراثي ، أو حمله وإمكان نقله للذرية ؛ بهدف تحقيق الوقاية الأولية من المرض بمنعه – إن أمكن بتيسير الله – ، أو الوقاية من مضاعفاته .

ويشمل هذا الفحص أربعة أنواع :

النوع الأول: المسح الوراثي الوقائي للتعرف على الناقلين للمرض الوراثي في مراحل مختلفة من العمر، وإن كانوا لا يعانون منه ولا تظهر عليهم أعراضه.

فيتم مثلاً فحص المواليد ، أو فحص الأولاد في سن دخول المدرسة[٢]، أو فحص عام لأفراد المجتمع، أو فحص لمجموعة هم أكثر عرضة للإصابة بمرض شائع من غيرهم (لظروف جغرافية أو اجتماعية أو نحوها) لمعرفة مدى انتشار المرض، أو يكون هذا الفحص للمقبلين على الزواج، وهذا هو أشهر أمثلة هذا النوع، وبعد التعرف على الطفرات الوراثية يتم تقديم الاستشارة الوراثية الوقائية للحد من اقتران حاملي المرض الوراثي، وبالتالي الحد – بإذن الله – من الولادات المصابة بالمرض .

فينصح من كان حاملاً لمرض وراثي كفقر الدم المنجلي أو الثلاسيميا بعدم الاقتران بآخر كذلك لئلا يتم نقل هذا المرض إلى بعض ذريته [٣] .

---

(١) ينظر : عالم الجينات ، د. بهجت عباس ص ٤٨ ، الوراثة وأمراض الإنسان ، أ. د محمد يوسف وآخرون ص ١٢٢-١٢٥ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، د. البار ، ص ١٨٨-١٨٩ .

(٢) فحص المواليد وفحص الأولاد في سن المدرسة يذكر نظرياً وهو قابل للتطبيق ، ولكن الجمعيات الوراثية العالمية توصي بعدم إجرائه على الأطفال ؛ لأسباب أخلاقية ، فهو كشف لسر المريض دون حاجة عاجلة لذلك ، ولذا يؤخر الفحص إلى ما بعد البلوغ .

ذكر ذلك د. زهير الحصنان –حفظه الله-.

(٣) ينظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ، أ.د الحازمي ص٦٦ .

الاسترشاد الوراثي: أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية، أ. د. الحازمي، ٦٧٤/٢ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويكتشف حاملو بعض الأمراض الناقلون لها بواسطة تحليل الدم والرحلان الكهربائي[1] كما في حالة الثلاسيميا مثلاً[2] .

=

(ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ، ص٣٧ (ضمن حلقة نقاش: من يملك الجينات).

الفحص الجيني في نظر الإسلام، د. عبدالفتاح إدريس ص٩٢ – ٩٣ (مجلة البحوث الفقهية، ع ١٤٢٤/٥٩هـ).

نظرة فقهية للإرشاد الجيني د. الميمان ص٤٩٧ (مجلة جامعة أم القرى، ع ١٤٢١/٢٠).

والفحص قبل الزواج وإن كان مندرجاً تحت هذا النوع إلا أن الفحص فيه ليس خاصاً بالأمراض الوراثية ، بل يشمل كذلك الأمراض المعدية، وقد يشمل الأمراض الجنسية .

ينظر: أحكام الأمراض المعدية ، عبدالإله السيف ص٢٧٤ .

الفحص الطبي قبل الزواج، أ.د القره داغي ص٢٥٧ (فقه القضايا الطبية المعاصرة).

الكشف الطبي قبل الزواج ، د. أحمد كنعان ص٨٦٤. (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(١) **الرحلان الكهربائي** أو العزل الكهربائي هو عزل للهيموجلوبين حيث ينفصل خضاب الدم المريض. ينظر : faculty.ksa.edu.sa .

(٢) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، .د البار ص١٨ ، الفحص قبل الزواج نظرات في التشخيص المبكر أ.د. الحازمي ص٦٤ .

وفي المملكة العربية السعودية صدر قرار مجلس الوزراء بإلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١/١هـ .

وكان الفحص خاصاً بمرضي: فقر الدم المنجلي والثلاسيميا .

ينظر: تصريح وكيل وزارة الصحة للطب الوقائي د. يعقوب المزروع في موقع وزارة الصحة للطب الوقائي www.moh.gov.sa.

وأضيف مؤخراً للفحص بعض الأمراض المعدية (الإيدز ، والتهاب الكبد الوبائي ب ، والتهاب الكبد الوبائي ج) بحيث يبدأ التطبيق عام ١٤٢٨-١٤٢٩هـ .

وقد ذكرت الإحصائية السنوية لعام ١٤٢٩هـ في وزارة الصحة أن إجمالي عدد المتقدمين لإجراء الفحص (٢٨٨٧١٨)متقدماً ، وبلغ عدد الحاملين لفقر الدم المنجلي (١٠٩٣١) حاملاً، بواقع (٣,٧٩٪) وبلغ عدد المصابين (٦٥١) بواقع (٢٣ ،٪) كما بلغ عدد الحاملين لمرض الثلاسيميا =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع الثاني : الفحص الوراثي الوقائي للكشف المبكر عن المرض لدى حديثي الولادة :

وهو اختبارات تجرى بأخذ عينة دم من الحبل السري للمولود أو من عقبه أو من وريد طرفي ، ويُجرى فحص مخبري لها بهدف الكشف عن عدد من الأمراض التي تستجيب للعلاج ، فإذا شخصت مبكراً ، وتبعها تدخل غذائي أو علاجي مناسب فإن ذلك يمنع – بإذن الله – المرض أو كثيراً من مضاعفاته ، في حين أن التدخل بعد ظهور أعراض المرض يكون قليل الفائدة أو ربما عديمها [١] .

ومثال ذلك :

الكشف عن أمراض التمثيل الغذائي. فهي أمراض يمكن – بإذن الله – علاجها إذا اكتشفت مبكرة والتزم بنظام غذائي معين .

وأما إذا تأخر تشخيصها فإن الطفل يصاب بتخلف عقلي لا يمكن علاجه ؛ لأن خلايا المخ تتلف من تأثير تجمع المواد الكيمائية التي لا يتم تمثيلها غذائياً نتيجة لنقص وراثي في الأنزيمات اللازمة للاستفادة من الغذاء [٢] .

=

(٢١١٦) بواقع (٧٣،٪) وبلغ عدد المصابين (١١١) بواقع (٤.،٪) حالة .

(وأما الأمراض المعدية : فبلغ عدد المصابين بالإيدز (٧٥) مصاباً ، بواقع (٣.،٪) وعدد المصابين بمرض التهاب الكبد الوبائي ب بلغ (٣٧١١) مصاباً بواقع (١.٢٩٪) وعدد المصابين بمرض التهاب الكبد الوبائي ج بلغ (٧٨١) مصاباً بواقع (٣.،٪))

ينظر موقع وزارة الصحة www.moh.gov.sa

(١) ينظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ، أ.د. الحازمي ص ٦٦ ، دليل صحة الأسرة، كلية طب هارفارد ص١٣٧ ، الفحص قبل الزواج ، نظرات في التشخيص المبكر ص٤٩ ، تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٣٨ (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟) ، دراسة وراثية لتقييم معدل وأسباب التشوهات الخلقية في حديثي الولادة المصريين ، د. نجوى عبدالمجيد ٢/٨٦٩-٨٧٠ (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية) .

(٢) وهذا الفحص قد أنقذ – بفضل الله – الملايين من المواليد، فلتشخيص مرض بيلة الفينيل كيتون مثلاً تؤخذ نقطة دم من عقب المولود وتوضع على ورق خاص يعطي لوناً معيناً عند وجود الفنيل آلانين، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع الثالث : الفحص الوراثي للأجنة :

وهو الاختبارات التي يتم القيام بها لكشف إمكانية إصابة الجنين ببعض الأمراض الوراثية ، بهدف ترك الخيار للوالدين في الاستمرار في الحمل أو إجهاضه[1] .

ولهذا الفحص أسلوبان :

الأول : تصوير الجنين.

والثاني : أخذ عينة من خلايا الجنين لفحصها.

الأسلوب الأول : تصوير الجنين :

ويفيد هذا الأسلوب في اكتشاف الأمراض الوراثية ذات التشوهات الخلقية الظاهرة : كمتلازمة داون ، وكبعض التشوهات الخطيرة في الدماغ أو في القناة العصبية ، وكذا يمكن رؤية الشفة الأرنبية والحنك المشقوق ونحو ذلك.

وأما طرق التصوير فمتعددة ومتجددة نظراً لتطور الطب ، ومن أشهرها :

=

فإذا كان الفحص إيجابياً توجّب إجراء فحص دم لمعرفة مستوى الفنيل آلانين ومن ثم يوفر للطفل أغذية نسبة الحامض الأميني الفنيل آلانين فيها منخفضة . ويبدأ بهذا الطعام منذ الولادة ويستمر إلى سن العاشرة . ينظر : الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٥٤ .

وقد بينت الدراسات الطبية الحديثة ضرورة استمرار الغذاء الخاص مدى الحياة ، ولذا فإن الأسلوب العلاجي المتبع حالياً هو الاستمرار وعدم التوقف عند سن معين .

ذكر ذلك د. زهير الحصنان –حفظه الله-.

(١) عند من يرى إباحة ذلك في أوقات محددة من الحمل كما سيأتي تفصيله – إن شاء الله تعالى - .

وخيار العلاج للمرض والجنين في بطن أمه لا زال عسير المنال ، إذ لم توجد تقنيات حديثة للعلاج داخل الرحم سوى طريقة نقل الدم للجنين في حالة تعارض زمرة ريزوس ، ويتطلع الأطباء إلى ابتكار تقنيات جديدة تسهل البدء في العلاج قبل الولادة كإجراء عمليات جراحية لفتح المسالك البولية المسدودة مثلاً ، وهذه الطريقة وغيرها لا زالت قيد الدراسة والتجريب .

ينظر : التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية ، د. أحمد عثمان ص٢٠ (ضمن ندوة : الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ – الأشعة فوق الصوتية :

وهي أشهر الوسائل المستخدمة لتصوير الجنين ، حيث يستخدم جهاز يصور حزمة الموجات فوق الصوتية والتي لا تسمعها الأذن البشرية ، تخترق أنسجة الجسم بشكل مستقيم عند ملامستها للجسد [(١)] .

ومن أبرز **مزايا** استخدام هذه الأشعة ما يأتي :

- أنه بالإمكان إجراء هذا الفحص منذ بداية الحمل ، وخلال الأشهر الأولى منه.
- يفيد هذا الفحص في اكتشاف عدد كبير من التشوهات الخلقية التي سببها خلل في الصبغيات أو المورثات ، وخصوصاً ما يصيب الأجزاء الظاهرة من الجنين ، فمثلاً : قصر عظمة الفخذ ، وسماكة الجلد خلف الرقبة ، ووجود عيوب خلقية في الأصابع واستدارة الرأس هي أمارات على إصابة الجنين بمتلازمة داون.
- يستخدم هذا الفحص كوسيلة مساندة للفحوص الأخرى ، فعند أخذ عينات من خلايا الجنين تتم المراقبة عبر التصوير بهذه الأشعة حتى يحدد الموضع بدقة ولا يصاب الجنين بأذى .
- لم يثبت لاستخدام هذه الموجات في الفحص أدنى ضرر يذكر. [(٢)]

---

(١) ويستفاد من هذه الأشعة كثيراً في غير الأمراض الوراثية ، فهي تفيد في :

١. تحديد عمر الجنين ، ومن ثم معرفة تاريخ الولادة.

٢. معرفة عدد الأجنة داخل الرحم.

٣. تحديد موقع المشيمة .

ينظر : كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص٣٦-٣٨ .

(٢) صرحت الجمعية الطبية الأسترالية والمسؤولة عن فحص ومراجعة جميع التقارير الطبية التي تتحدث عن فوائد وأهمية الأشعة الصوتية بالتصريح التالي (في عام ١٩٨٨م) :

"بالرغم من أن الفحص الطبي بواسطة جهاز الأشعة الصوتية قد بدأ منذ عام ١٩٥٠م ، وبالرغم من =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما **المعايب** التي أخذت على هذه الطريقة من التصوير فهي كما يأتي :

- أن التصوير بالأشعة فوق الصوتية مكلف مادياً ، سواء أكانت الحامل هي التي تتحمل التكلفة ، أم الشؤون الصحية.
- عدم الجزم بسلامة الجنين وإن أظهرت الصورة ذلك ، فالأجزاء الداخلية من الجنين وإن أمكن تصويرها إلا أنه لا يمكن الحكم على أدائها لوظيفتها ، ولذا قد يولد هذا الجنين مصاباً بقصور ذهني مثلاً ، فالصورة وإن أظهرت أجزاء المخ إلا أنه لا يمكن معرفة أدائه ، وعليه فلا يمكن بواسطة هذا الفحص تشخيص جميع الأمراض.
- أن التصوير قد لا يكتشف وجود تشوهات إلا في مراحل متأخرة من الحمل وذلك بعد نفخ الروح .
- أن احتمال الخطأ في التشخيص وارد بسبب نقص خبرة الطبيب المعالج أو المستوى التكنولوجي للجهاز .
- ارتكاب الطبيب المعالج لخطأ في التشخيص قد يدفعه إلى التدخل دون سبب ، واتخاذ إجراءات غير سليمة تؤذي الحامل والجنين بدلاً من أن تساعدهما[1] .

=

أن هناك مراقبة دائمة ومستمرة على مجموعة كبيرة من الحوامل والأجنة الذين تعرضوا لهذا الفحص ، إلا أنه لا يوجد أي تقرير طبي واحد يشير إلى وجود خطر أو ضرر على صحة الأشخاص الذين تعرضوا لهذه الأشعة..." .

نقلاً عن : كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص ٨٢ . وينظر أيضاً نفس المرجع ص٨٢-٨٥ .

(١) ينظر : - أطفالنا بين الصحة والمرض ، د. خلايلي ص١٥-١٧ .
- اضطرابات الحمل ، د. روجيه الخوري ٣٥١/٣ .
- الجنين .. تطوراته وتشوهاته ، د. باسلامة ص٤٨٨ .
- الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، د. البار ص٣٣٦-٣٣٨ .
- كيف أتأكد من صحة جنيني ، ترجمة : د. الكردي ص ٦٨ – ٨٥ ، ١٠٥ ، ٢٦٥ .
- موسوعة صحة العائلة ، د. تومي سميث ص٦٦٢ .

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب – الأشعة السينية :

وهي أحد أنواع الأشعة الكهرومغناطيسية التي تتميز بقدرتها على اختراق الأجسام، ومن ثم يستفاد منها في الحصول على صورة الجنين، فتكشف التشوهات الظاهرة في الهيكل العظمي للجنين.

إلا أن هذه الطريقة أدت إلى الكثير من المخاطر والأضرار، فهي تسبب التشوهات للجنين أو السرطان للطفل في مرحلة لاحقة من حياته وخصوصاً إذا استعملت هذه الأشعة بجرعات عالية، وذلك أن هذه الأشعة تمتاز بقدرتها على إحداث تغيير في خواص المادة [1] ، فتعمل على وقف نمو الخلايا، أو إحداث تغييرات في العضيات السيتوبلازمية داخل الخلايا مما يجعلها عرضة للنمو العشوائي وهو ما يعرف بالأورام السرطانية [2] .

فنظراً لعظم خطرها، ووجود البديل لها وهو الأشعة فوق الصوتية والتي حلت محلها، لم تعد هذه الطريقة مستخدمة في تصوير الأجنة [3] .

=

- التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية ، د. أحمد عثمان ص٣، ٩ (ضمن ندوة : الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).
- التشخيص الوراثي قبل الولادة ، د. أحمد الحلبي ص٢٣ (مجلة العلوم والتقنية ع١٤٢١/٥٣).
- زواج الأقارب والأمراض الوراثية، د. عبدالمطلب السح (مجلة العلوم والتقنية ع ١٤٢١/٥٣).

(١) ولذا تستخدم هذه الأشعة بغرض تشخيصي، وبغرض علاجي أيضاً . ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ؟ ترجمة : د. الكردي ص٢٦٥-٢٦٦ .

(٢) ينظر: الجنين .. تطوراته وتشوهاته، د. باسلامة ص ٤٨٨ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، د. البارص ٣٤٠-٣٤١ ، موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء : www.sfda.gov.sa

(٣) ولذا جاء في تعليمات وزارة الصحة كما في موقعها :

"ففي المجال التشخيصي يمنع منعاً باتاً تشعيع الجنين في بطن أمه وبخاصة خلال فترة الحمل الأولى، ثم يسمح بالتعرض في حدود ضيقة جداً في فترات الحمل الأخيرة إذا دعت الضرورة (حياة الأم) للوقوف على نوع المرض ومن ثم علاجه" .

ينظر: www.moh.gov.sa

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج- تنظير الأجنة :

والمراد به التصوير عبر منظار، حيث يمرر جهاز يشبه المنظار عبر الجلد إلى الرحم، أو عبر المهبل، مما يمكن من رؤية الجنين بشكل مباشر، فهو يعطي صوراً متحركة وواضحة للجنين.

وهذه الطريقة لا تستعمل على نطاق واسع ، إلا أنه إذا تم تطوير الأجهزة بما يقلل الخطر ، فقد تصبح مفيدة للغاية في مجال فحص الأجنة.

وفائدة هذه الطريقة هي : الكشف عن التشوهات الظاهرة في الجنين والتي يكون سببها خللاً في الصبغيات أو المورثات، ويظهر التنظير من الصور ما يصعب الحصول عليه عبر طرق التصوير الأخرى.

وأما **مخاطرها** فكما يأتي :

- صعوبتها من الناحية الفنية، فهي تتطلب قدراً من الخبرة والممارسة.
- زيادة مخاطر الإجهاض بعد إجراء التنظير، إذ يتعين لرؤية الجنين شق الغشاء المحيط به – مع ترك الكيس الداخلي الذي يحتفظ بالسائل المحيط بالجنين سليماً – وهذا الأمر قد يعرض الجنين للخطر [1] .

د – التصوير بالرنين المغناطيسي :

وهو أحد الطرق الجديدة في مجال الطب، ويعد أدق وأحدث الوسائل التشخيصية المتاحة لرؤية الجنين.

ويتم باستعمال مجال مغناطيسي كبير، وموجات كهرومغناطيسية يتحكم فيها حاسوب ضخم، فتوضع الحامل في هذا المجال وتثبت بأحزمة تمنعها الحركة ومن ثم يدار هذا المجال، فتصدر إشارات وموجات من هذا الجهاز، ثم يغلق لتصدر طاقة

---

(١) ينظر: الجنين .. تطوراته وتشوهاته ، د. باسلامة ص ٤٨٧-٤٨٨ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص٣٣٨-٣٤٠ ، كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة: د. الكردي ص٢٧٤-٢٧٥ ، موسوعة صحة العائلة ، د. تومي سميث ص٦٦٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معينة تطلقها جزئيات الجسم يمكن قياسها بواسطة جهاز الرنين وتحويلها إلى صورة مقطعية.

ويمكن عمل الفحوص في مقاطع أفقية ورأسية بطريقتين واحدة مقسمة الجسم إلى يسار ويمين، والأخرى إلى خلفي وأمامي، ويمكن عمل مقاطع مائلة.

ومن **مزايا** هذه الطريقة للتصوير:

- أنها تعطي صورة تفصيلية دقيقة لأعضاء وأنسجة الجسم.
- لا تحمل أي إشعاع، فمن المعتقد أنها آمنة من الناحية الطبية.

وأما **معايبها** فهي:

- أن تكلفة الفحص عالية ، فالجهاز باهظ الثمن.
- أنها تعطي صوراً ساكنة – بخلاف الأشعة فوق الصوتية – [1].

الأسلوب الثاني: فحص خلايا الجنين:

ويتم فحص خلايا الجنين بأحد اختبارات ثلاثة:

١) تحليل الصبغيات .

٢) دراسة المورثات وتحليل الحمض النووي (د.ن.أ).

٣) الاختبارات الكيمائية الحيوية [2] .

حيث تجرى هذه الاختبارات أو المناسب منها لخلايا الجنين للتعرف على

---

(١) ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص٢٦٦-٢٦٧ .، الموسوعة الصحية الشاملة ص٩٣٣-٩٣٥ .

(٢) ينظر: - دليل صحة الأسرة ، كلية طب هارفارد ص١٣٨ .

- التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية، د. أحمد عثمان ص١٥-١٧ (ضمن ندوة: الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).
- الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د. بابكر العوض سلمان (مجلة العلوم والتقنية ع٥٣/١٤٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطفرات الوراثية داخل الخلية [١] ، وبالتالي التعرف على الأمراض التي أصابت الجنين ، ومن الأمراض التي يمكن اكتشافها عبر فحص الخلايا :

أمراض التمثيل الغذائي ، ومرض الضمور العضلي الشوكي ، والأمراض التي تصيب الجنس الواحد كمرض الناعور (الهيموفيليا) [٢] .

والحصول على هذه الخلايا يتم بعدة طرق ، منها :

أ – أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين [٣] .

حيث يتم سحب كمية من السائل عن طريق إبرة رفيعة جداً تمرر عبر جدار البطن والرحم تحت مراقبة الصور فوق الصوتية حتى لا يصاب الجنين أو المشيمة بأذى.

وهذه الكمية تحوي ولابد بعضاً من خلايا جسم الجنين ؛ لأن الجنين أثناء نموه وتكوينه تتسرب بعض خلاياه إلى هذا السائل المائي.

ولا تجرى هذه الطريقة إلا عند الحاجة إليها ؛ لوجود احتمال الحمل بجنين مصاب ، ومن **مزايا** هذه الطريقة ما يأتي :

- سهولة إجرائها ، وتوفرها في معظم المراكز الطبية .
- قلة تكلفتها المادية.

---

(١) تم اكتشاف التشوهات الخلقية فيما يقرب من ٢٥٠ مورثاً من مورثات الأجنة. ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص١٣٦ .

(٢) ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ؟ ترجمة د. الكردي ص١٤٠-١٤٣ .

(٣) وهو ما يعرف **بالسائل الأمنيوسي** وهو سائل مائي يحيط بالجنين، تبلغ نسبة الماء فيه ٩٧٪ ، والباقي منه مواد كيميائية هي بروتينات ودهون وأملاح وهرمونات وغيرها.
كما يحوي السائل بعضاً من خلايا الجنين، إلا أن بعضها لا يمكن الاستفادة منها في الفحص ؛ لأنها ميتة.
ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ؟ ترجمة د. الكردي ص٣٠-٣١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما **معايبها** فهي :

- زيادة مخاطر الإجهاض [١] ، فعملية سحب السائل من الحامل قد تؤثر على صحة الجنين واستمراره في الحمل [٢] .
- لا تجرى إلا في وقت متأخر من الحمل ، مما يعني تعذر خيار الإجهاض شرعاً في بعض الحالات ؛ فهذا الفحص عادة يتم ما بين الأسبوع الرابع عشر إلى السادس عشر [٣] ، ونتيجته قد لا تظهر إلا بعد أسبوعين وذلك إذا احتاج الأمر لزراعة هذه الخلايا في بيئة خاصة ، وعليه فلا يمكن الاستفادة من نتائجه إلا بعد مضي أربعة أشهر من الحمل ، وحينئذ يكون الجنين قد نفخت فيه الروح ويحرم إجهاضه باتفاق الفقهاء[٤].

---

(١) حيث تبلغ ما بين ٠,٥٪ إلى ١٪ فوق المعدل الطبيعي .

(٢) ينظر : - اضطرابات الحمل ، د. روجيه الخوري ٣٥٢/٣ .
- أولادنا بين الصحة والمرض ، د. خلايلي ص١٦ .
- الجنين تطوراته وتشوهاته ، د. باسلامة ص٤٨٧ ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، د. البار ص٣٤٤-٣٥٠ .
- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، أ. د الحازمي ص٢٣ .
- كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص٣٠ ، ١٧٣ .
- موسوعة صحة العائلة ، د. تومي سميث ص٦٦٢ .
- التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية ، د. أحمد عثمان ص١٠-١١ . (ضمن ندوة : الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).
- التشخيص الوراثي قبل الولادة . أحمد حلبي ص٢٤ . (مجلة العلوم والتقنية ع٥٣/١٤٢١).
- التشوهات الوراثية في الجنين ، د. خالد العلي ص٢٠٦-٢٠٧ (ضمن ندوة : الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة).

(٣) بدءاً من آخر حيضة حاضتها المرأة ، وهذه طريقة حساب الأطباء ، وهذا يعني زيادة أسبوعين على المدة المحددة منذ التلقيح أو الحمل الفعلي.
ينظر : الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٢٣ .

(٤) ينظر : فتح القدير ٤٩٥/٢ ، منحة الخالق ٣٧٩/١ ، الفتاوى الهندية ٣٣٥/١ ، الذخيرة ٤١٩/٤ ، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب – أخذ عينة من المشيمة [1] :

يتم أخذ عينة من المشيمة بإدخال ملقط رفيع عن طريق البطن أو عنق الرحم – بحسب مكان المشيمة – تحت مراقبة الصور فوق الصوتية لمتابعة مسير الملقط باتجاه المشيمة حتى لا يصاب الجنين بأذى.

والمشيمة جزء من الجنين، لأنها تتكون من نفس خلايا البييضة المخصبة، فأي اختلال في صبغيات الجنين يعني في الغالب اختلالاً في صبغيات المشيمة.

ولا تجرى هذه الطريقة إلا عند الحاجة إليها ؛ لوجود احتمال الحمل بجنين مصاب.

وتمتاز هذه الطريقة : بأنها تجرى في فترة مبكرة – وذلك في الأسبوع التاسع أو العاشر – [2] وقبل نفخ الروح في الجنين، كما أنها لا تحتاج لزراعة [3] ، لأن خلايا المشيمة في حالة انقسام دائم، فيمكن دراسة الخلايا المنقسمة مباشرة ، وهذا كله يمكن من الاستفادة من نتائج الفحوص بالإجهاض عند من يرى إباحته.

وأما **مخاطرها** :

فإنها تزيد من معدل الإجهاض. [4]

=

مواهب الجليل ١٣٣/٥ ، حاشية الخرشي ٢٤١/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٦/٧ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، الفروع ٢٨١/١ ، كشاف القناع ٢١٨/١ .

(١) **المشيمة** : عضو قرصي الشكل يتكون في الرحم خلال الحمل، يصل جُملتي دوران الدم المنفصلتين للأم والجنين عبر الحبل السري . (موسوعة جسم الإنسان الشاملة ، أحمد الخطيب ص٢٣٠).

(٢) منذ آخر حيضة حاضتها المرأة، أي في الأسبوع السابع أو الثامن من الحمل ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٢١ .

(٣) غالباً ، وإلا ففي بعض الأمراض الوراثية قد يحتاج لزراعة هذه الخلايا .
ذكر ذلك د. زهير الحصنان -حفظه الله- .

(٤) حيث تصل إلى ٢٪ فوق المعدل الطبيعي.
ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٣٥٠-٣٥٦ .
- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٢٠ . موسوعة صحة العائلة ، د. تومي =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج – أخذ عينة من دم الحبل السري [1] للجنين :

يتم سحب كمية من دم الجنين من الحبل السري بواسطة إبرة رفيعة تخترق البطن فالرحم ، بمراقبة الصور فوق الصوتية ، وبعد أخذ هذه العينة تزرع الخلايا لمعرفة الطفرات الوراثية ، وتشخيص الأمراض الوراثية .

وتمتاز هذه الطريقة : بسهولة إجرائها ويسرها .

وأما **عيبها** فهو تعذر الاستفادة من نتائجها ، حيث لا تجرى هذه الطريقة إلا في وقت متأخر من الحمل – بعد الأسبوع الثامن عشر – مما يجعل إمكانية الإجهاض إذا كانت النتائج تؤذن بوجود الأمراض الوراثية الخطيرة متعذرة شرعاً ؛ لأن الجنين حينئذ قد نفخت فيه الروح [2] .

=

سميث ص٦٥٣.

- الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج ، د. بابكر العوض سلمان (مجلة العلوم والتقنية ، ع٥٣/١٤٢١).
- تشوهات الجنين : تشخيصها وعلاجها ، د. هشام ميرغني ١٧٠١/٤ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).
- التشوهات الوراثية في الجنين ، د. خالد العلي ص٢٠٧ (ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة) .
- الفحص الجيني في الإسلام ، د. عبدالفتاح إدريس ص٩٦ (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤).
- نظرة فقهية للإرشاد الجيني ، د. ناصر الميمان ص٤٩٩ (مجلة جامعة أم القرى ع٢٠/١٤٢١).

(١) **الحبل السري** : هو الذي يصل المشيمة بالجنين ، ويضم الأوعية الدموية التي تحمل المغذيات والهرمونات والمناعيات من الأم. (موسوعة جسم الإنسان الشاملة ، أحمد الخطيب ص٢٢٤).

(٢) ينظر : أولادنا بين الصحة والمرض ، د. خلايلي ص١٤ .

- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٢٥ .
- كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ص٢٧٢ .
- التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية ، د. أحمد عثمان ص١٢ (ضمن ندوة : الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).
- التشخيص الوراثي قبل الولادة ، د. أحمد الحلبي ص٢٥ (مجلة العلوم والتقنية ، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

د – عزل الخلايا الجنينية من دم الأم :

من الطرق الواعدة والتي لا زالت قيد البحث والتجريب : عزل الخلايا الجنينية من دم الأم ، حيث يتم الحصول على عينة من دم الأم من ذراعها ، ثم يتم عزل الخلايا الجنينية التي تسربت إلى دم الأم الحامل ، ومعالجتها بطرق معينة لدراسة التركيب الوراثي للجنين ، ومن ثم اكتشاف الطفرات الوراثية المسببة للأمراض .

وتمتاز هذه الطريقة بما يأتي :

- أنها طريقة سهلة ومثالية.
- تكاليفها متدنية.

وتكمن **الصعوبة** في الغالب : في الحصول على هذه الخلايا ، وذلك أن خلايا الدورة الدموية للأم تصفى مرتين قبل وصولها إلى أوردة الذراع ، فهي تمر أولاً بالكبد في طريقها إلى القلب ، ومن ثم تمر بالرئتين قبل ضخها مرة أخرى إلى أجزاء الجسم .

وبما أن كلاً من الكبد والرئتين تعملان على إزالة الخلايا المشيمية من الدورة الدموية ، فربما لا يتوفر إلا القليل جداً من الخلايا في أوردة الذراعين [1] .

=

ع٥٣/١٤٢١).

- تشوهات الجنين : تشخيصها وعلاجها ، د. هشام ميرغني ١٧٠١/٤ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).
- نظرة فقهية للإرشاد الجيني ، د. ناصر الميمان ص٤٩٩-٥٠٠ (مجلة جامعة أم القرى ، ع٢٠/١٤٢١).

(١) ينظر : كيف أتأكد من صحة جنيني؟ د. الكردي ص٢٥٤-٢٥٥ .

- استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة ، د. عبدالوهاب الجباري ١١٥٠/٣ (ضمن ندوة : تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) .
- التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية ، د. أحمد عثمان ص١٣ (ندوة : الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني) .
- التشخيص الوراثي قبل الولادة ، د. أحمد الحلبي ص٢٥ (مجلة العلوم والتقنية ، ع٥٣/١٤٢١هـ).

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومع كل الأساليب السابقة – وما قد يجد من أساليب للفحص – فإنه لا غنى عن الاستفادة من الإرشاد الوراثي ، وذلك بمعرفة التاريخ الوراثي للأمراض في أسرة الجنين ، ومعرفة التاريخ المرضي للمرأة الحامل ومعرفة ما إذا كانت قد تعرضت للإشعاع أو للمعالجة الكيمائية خلال فترة الحمل المبكرة ، فكل ذلك يفيد في معرفة احتمالات إصابة الجنين بالأمراض الوراثية والتشوهات [1] .

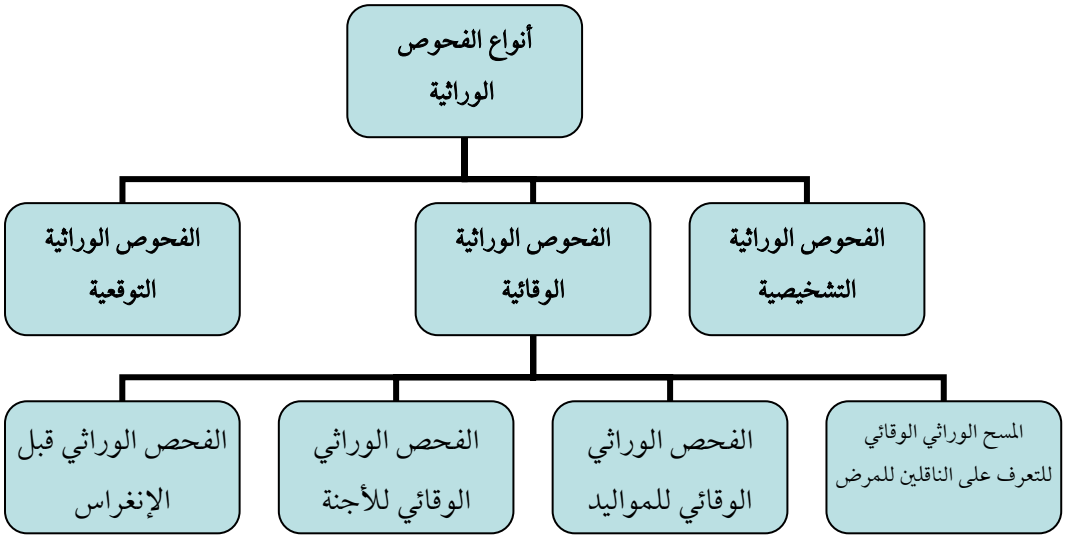

=

- د. ماهر مهران أثناء المناقشة في ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، رؤية إسلامية ٢/٧٠٦ .
- الفحص الجيني في نظر الإسلام ، د. عبدالفتاح إدريس ص٩٦ (مجلة البحوث الفقهية ، ع٥٩/١٤٢٤هـ).
- التشوهات الوراثية في الجنين ، د. خالد العلي ص٢٠٨ (ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة) .

(١) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ٣٣١ ، الفحص الجيني في نظر الإسلام ، د. عبدالفتاح إدريس ، ص٩٧-٩٨ (مجلة البحوث الفقهية) ع٥٩/١٤٢٤هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع الرابع : الفحص الوراثي قبل الانغراس ، باستخدام تقنية التلقيح خارج الرحم:

وله طريقتان :

الأولى : أن يتم تلقيح البييضة خارج الرحم، ثم تؤخذ عينة من هذه اللقيحة – عادة في يومها الثالث أو الرابع – لفحص الحمض النووي والتأكد من عدم وجود الطفرة المسببة للمرض الوراثي في العائلة .

وعندها يتم غرس اللقيحة السليمة في رحم الأم، بينما يتم استبعاد ما وجدت فيه الطفرة المسببة للمرض .

الثانية : فحص البييضة ، وذلك إذا كان المرض الموروث من جهة الأم ، وذلك بالاستفادة مما يسمى بالجسم القطبي الذي يتم تكوينه خلال عملية تكوين البييضة ، ويحتوي على نسخة من المادة الوراثية ، ولكن لا يدخل في تركيب الجنين ؛ إذ يتم التخلص منه طبيعيا بعد تلقيح البييضة .

وهذه التقنية لا تغني عن فحص اللقيحة إذا كان الأب ناقلاً للمورثات المرضية.[1]

ويمتاز هذا النوع من الفحوص بإمكانية إجرائه قبل تكوّن الأعضاء وتمايزها – بخلاف الطرق السابقة التي لا تتأتى الاستفادة منها من الناحية العملية بسبب

(١) ينظر : تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي ، د. عبدالرحمن العطاوي ٤/١٧٣٩-١٧٤١ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تأخرها- ، فهو يقي من مخاطر الإجهاض وأضراره ، كما يقي الأحفاد أيضاً من الأمراض لأن اللقائح الحاملة للمرض لا تدخل للرحم ، وإنما يعاد غرس اللقائح السليمة.

ورغم ذلك فإنه تكتنفه الكثير من **المخاطر**، فالحمل الطبيعي أفضل بلا شك، فقد يتلوث الحمض النووي، وقد تعاد زراعة لقيحة مريضة وتستبعد السليمة بطريق الخطأ ، وكثيراً ما تفشل اللقيحة في إكمال الحمل [(١)] .

إضافة إلى ندرة المراكز الطبية التي تستطيع القيام بهذا الفحص وعظم كلفتها المادية [(٢)] .

---

(١) ففي عام ٢٠٠٧م تمت الاستفادة من هذه التقنية (PGD (Preimplantation Genetic Diagnosis . في مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث وكانت النتائج :

عدد الأجنة التي تمت زراعتها في الرحم	٨٥
عدد الحالات التي حصل فيها حمل	٤٥
عدد الإسقاطات	٥
عدد الحالات التي أتمت الحمل وأنجبت	٢٥

وفي عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩م :

عدد الأجنة التي تمت زراعتها	١١٣
عدد الحالات التي حصل فيها حمل	٥٢

ذكر ذلك د. سيردار كوسكن ، مشرف مختبر التلقيح الصناعي ، ود. معين السيد، استشاري أمراض وراثية ، بواسطة د. أميرة بالعبيد ، أخصائية إرشاد وراثي .

(٢) ينظر: - استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، د. عبدالوهاب الجباري ١١٤٩/٣ (ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

- التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية، د. أحمد عثمان ص٩-١٣ (ندوة: الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).
- التشخيص المبكر للأمراض الوراثية، المسح الصحي قبل زرع النطفة في الرحم وسيلة وقائية ناجحة ، د. الحازمي ص٣ . (ندوة : الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).
- تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٣٨ . (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: الفحص الوراثي التوقعي:

ويقصد به : الكشف عن القابلية الوراثية للإصابة بالمرض قبل ظهور الأعراض المرضية، وإن كان قد يصاب به وقد لا يصاب، وإن أصيب فقد لا يكون ذلك إلا بعد سنوات عدة.

وكثيراً ما يكون الفحص لمجرد المعرفة والإحاطة بالاحتمالات الممكنة، ولا يمكن القيام بإجراء وقائي تجاهه.

فمرض هنتنجتون مثلاً يمكن تشخيصه بالفحص ولا تظهر أعراضه غالباً إلا بعد سن الأربعين، فيبدأ برعشة شديدة في الجسم، وتدهور تدريجي للجهاز العصبي، وقصور ذهني ثم ينتهي بعد ذلك بالوفاة .

وكذا سرطان الثدي، وسرطان القولون، يمكن بالفحص توقع احتمال الإصابة بهما، فيتهيأ الشخص نفسياً للتعامل مع عواقب هذه الأمراض .

وأحياناً قد يستفاد من هذا الفحص كما في بعض الأمراض الوراثية متعددة الأسباب كالسكر، وارتفاع ضغط الدم، والكولسترول والتي تؤثر فيها العوامل البيئية (كالغذاء والضغوط النفسية واللياقة البدنية والتدخين...) فيسعى الشخص المعرض لها في تغيير نمط حياته صحياً باتخاذ الإجراءات الوقائية، ثم البدء في العلاج في وقت مبكر وقبل استفحال المرض.

- فمن يكون عرضة لأمراض شرايين القلب يقلل من أكل الدهون، ويهتم

=

- العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان ، د. سعيد جويلي ١٢٩٤/٣ (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).
- الفحص الجيني في نظر الإسلام، د. عبدالفتاح إدريس ص٩٣-٩٤ (مجلة البحوث الفقهية، العدد ٥٩/١٤٢٤هـ).
- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٢٠ .

كما استفدت ذلك من نقاش الأطباء في ورشة عمل : أخلاقيات طب الوراثة قضايا وحلول ، التي أقيمت في مستشفى الملك فيصل التخصصي ٢٨- ٢٩ /١٢/١٤٣٠هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالحركة والرياضة، ويحرص على الفحوص السريرية بشكل دوري حتى يتفادى – بإذن الله – الإصابة بالجلطة القلبية.

- ومن هو عرضة لمرض السكر ، فإنه يتبع البرنامج الغذائي والرياضي المناسب حتى يحول دون وقوع المرض – بإذن الله – أو يخفف من مضاعفاته [1] .

(١) ينظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي، د. الحازمي ص٧٩-٨٠ ، كيف أتأكد من صحة جيني؟ ترجمة د. الكردي ص١٤٢ ، تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٣٨، ٤٠ (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

فوائد الفحوص الوراثية وأضرارها

تهدف الفحوص الوراثية إلى اكتشاف الأمراض الوراثية وتشخيصها في مراحل مختلفة من العمر، ويحقق هذا فوائد عظيمة ، وتترتب عليه بعض الأضرار.

وبيان ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : فوائد الفحوص الوراثية .

المطلب الثاني : أضرار الفحوص الوراثية.

المطلب الأول : فوائد الفحوص الوراثية :

تحقق الفحوص الوراثية فوائد كثيرة يمكن إجمالها فيما يأتي :

١ / التقليل من آثار الأمراض الوراثية وأخطارها.

وذلك أن الوصول إلى تشخيص المرض عبر الفحوص إن كان المرض واقعاً، أو الإنذار به إن كان ممكن الوقوع مستقبلاً، يسهل التدخل المبكر والبدء بالعلاج للحد من مضاعفات هذا المرض . ولعل تشخيص أمراض التمثيل الغذائي لدى المواليد مثال ظاهر، فهو يقيهم – بإذن الله – إذا تم التدخل الغذائي العلاجي من التخلف العقلي كما سبق.

كما يدفع المريض إلى توقي المؤثرات البيئية التي تزيد المرض، فيتخذ الخطوات التي تساعده في الحيلولة دون الإصابة بالمرض أو الإقلال من شدته ومضاعفاته .

فمن كان عرضة للإصابة بارتفاع نسبة الكولسترول في الدم، فإنه يتقي الدهون ويحرص على الرياضة حماية لنفسه من جلطات القلب.

ومن كان عرضة لمرض السكر فإنه يتبع برنامجاً غذائياً مناسباً حتى يحول –

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بإذن الله – دون وقوع المرض أو يخفف من شدته ومضاعفاته [١] .

٢ / الحد من انتشار الأمراض الوراثية ، وتقليل المصابين بها في الأجيال المقبلة ، فمن علم بعد الفحص بأنه حامل لمورثات معتلة وترك الاقتران بحاملي المرض فقد أسهم في تكوين جيل سليم من هذه الأمراض .

وأما بعد الاقتران ، فإن الفحص كذلك يساعد الزوجين على اتخاذ قرارات واحتياطات وقائية لمنع المرض ، وذلك قد يكون باختيار عدم الإنجاب أو بإجهاض الأجنة المصابة بالمرض [٢] ، أو بإجراء فحص بعد التلقيح الخارجي واختيار اللقيحة السليمة لغرسها في الرحم [٣] .

٣ / إثراء الجانب العلمي والمعرفي ؛ فنتائج الفحوص الوراثية ، وإحصاء

---

(١) ينظر : أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ، أ. د. الحازمي ص٢٥ ، ٦٧-٦٨ ، دليل صحة الأسرة ، كلية طب هارفارد ص ١٣٦ ، الفحص الوراثي : جوانب أخلاقية ، د. أمين صفطة ص٧٠ (حلقة نقاش : الفحص الوراثي ودلالته ، نواحٍ أخلاقية) ، تطبيقات المجين الطبية والبحثية ، د. زهير الحصنان ص٤٠ (حلقة نقاش : من يملك الجينات؟).

(٢) وسيأتي بيان حكم ذلك – إن شاء الله تعالى - .

(٣) ينظر : أخلاقيات الاسترشاد الوارثي ، أ.د الحازمي ص٥٤ .

- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٣٠ . أطفالنا بين الصحة والمرض ، د. خلايلي ص٢٣ .
- الكشف الطبي قبل الزواج ، د. أحمد كنعان ص٨٦٧-٨٦٨ . (بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).
- الاستشارة قبل الزواج ، د. بابكر العوض سلمان (مجلة العلوم والتقنية ع٩٣/١٤٢١).
- الفحص الوراثي ، جوانب أخلاقية ، د. أمين صفطة ص٧٠ (حلقة نقاش : الفحص الوراثي ودلالاته ، نواحٍ أخلاقية).
- الإرشاد الجيني ، د. محمد الزحيلي ٧٨٣/٢ ، (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ورؤية إسلامية).
- الإرشاد الجيني : أهميته ،آثاره ، محاذيره ، د. ناصر الميمان ٨٠٧/٢ ، (ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأمراض الشائعة في المجتمع ودراسة نسبتها وشجرة العائلة المصابة بالمرض كل ذلك يمكن أن يستثمر في البحوث العلمية للوصول إلى الوسائل الأكثر كفاءة في الوقاية من هذه الأمراض، وتطوير الأدوية الأكثر فعالية في علاجها [١].

٤ / خفض التكاليف المالية التي تستنزف ميزانية الأسرة والدولة، والتي يستلزمها علاج المصاب بالمرض الوراثي ورعايته والعناية به مدى حياته، وهي أموال باهظة - ولا شك- بسبب غلاء الأدوية وزمانة هذه الأمراض [٢].

٥ / الحد من مظاهر القلق والخوف والتوتر، فهذه الفحوص تورث الاطمئنان النفسي إذا كانت نتائجها تشير إلى عدم إصابة الفرد أو جنينه أو مولوده بالمرض الوراثي [٣]، خاصة إذا كان هناك من أقربائه من أصيب بالمرض.

وينعم بذلك الأمان النفسي أيضاً من علم بأنه حامل للمرض ولكنه اختار ترك الزواج من حامليه [٤].

---

(١) ينظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي، أ. د. الحازمي ص٢٥.
الفحص الوراثي .. جوانب أخلاقية، د. أمين صفطة ص٧٠ (حلقة نقاش: الفحص الوراثي ودلالاته.. نواحٍ أخلاقية).

(٢) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. البار ص١٧، الفحص قبل الزواج – نظرات في التشخيص المبكر ص٦١.

(٣) وهذا هو الغالب، فالدراسات الإحصائية في أوروبا الغربية مثلاً تشير إلى أن نتائج التشخيص قبل الولادي الدوري (فحص الأجنة) تدل على سلامة صحة الجنين في ٩٣٪ ينظر: التشخيص قبل الولادي للأمراض الوراثية، د. أحمد عثمان ص ١ (ضمن ندوة: الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).

(٤) ينظر: - كيف أتأكد من صحة جنيني ؟ ترجمة د. الكردي ص١٠٢.
- الفحص الوراثي.. جوانب أخلاقية، د. أمين صفطة ص٧١. (حلقة نقاش: الفحص الوراثي ودلالاته .. نواحٍ أخلاقية).
- الفحص الوراثي .. آثاره الاجتماعية، د. عبدالله الفوزان ص٦٣. (حلقة نقاش: الفحص الوراثي ودلالاته.. نواحٍ أخلاقية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦/ بناء الأسرة على أسس صحية ونفسية واجتماعية سليمة تجعل الحياة أكثر سعادة وأكثر قابلية للاستمرار، خصوصاً أن الطلاق قد يتخذ حلاً للحيلولة دون ولادة المزيد من الأطفال المرضى، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من معاناة نفسية، ومشكلات اجتماعية عديدة [١].

(١) ينظر: الفحص الوراثي.. آثاره الاجتماعية، د. عبدالله الفوزان ص٦٣ (حلقة نقاش: الفحص الوراثي ودلالاته .. نواحٍ أخلاقية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني
أضرار الفحوص الوراثية

يترتب على إجراء الفحوص الوراثية أضرار وسلبيات عدة، صحية ونفسية واجتماعية ومالية، بعضها ناشئ حقيقة عن ذات الفحوص، والبعض الآخر إنما نشأ عن سوء الفهم لنتائج هذه الفحوص وسوء استخدامها سواء أكان ذلك من قبل مقدمي الخدمة الصحية، أم من قبل عامة الناس. وبيان ذلك فيما يأتي:

١) تحمل الفحوصات للأجنة خطر الإجهاض، فأخذ عينة من السائل المحيط بالجنين أو من المشيمة أو من الحبل السري يزيد معدل الإجهاض بنسب تتفاوت ما بين ٠,٥٪ إلى ٢٪ عن المعدل الطبيعي [(١)].

٢) تعرّض هذه الفحوصات الجنين لخطر الإصابات والتشوهات، وذلك وإن كان نادراً، لكنه قد يحصل وخصوصاً عند عدم حذق الفاحص ومهارته، فقد تخترق الإبرة المستخدمة لأخذ عينة من السائل جسد الجنين أو تدخل بالميكروبات إلى الرحم والجنين فتنقل له العدوى، أو يولد فاقداً لبعض الأطراف نتيجة أخذ عينة من المشيمة في فترة مبكرة [(٢)].

٣) تؤدي الفحوص الوراثية إلى التوسع في الإجهاض – في البلاد التي تسمح

---

(١) ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص١٨٧، ٢١٦.
الاسترشاد الوراثي: أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية د. محسن الحازمي ٦٧٥/٢.
(ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).
التشخيص المبكر للأمراض الوراثية، د. محسن الحازمي، ص٥. (ندوة: الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).
التشوهات الوراثية في الجنين، د. خالد العلي ص٢٠٧. (ندوة: الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة).

(٢) ينظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص١٨٨، ٢١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

به – حتى لو كان الجنين قد نفخت فيه الروح أو كانت العلة هينة يمكن علاجها والصبر على آثارها، أو كانت هذه العلة لن تظهر إلا بعد سنين طويلة من حياة المفحوص يمكن أن يقدم فيها وينتفع وينفع ، أو كان خطر الإصابة بالمرض مجرد احتمال.. كل ذلك جزعاً وهلعاً وخوفاً من ملازمة المريض والمعاناة معه، وهذا ما لا يقره دين ولا عقل ولا طب[1] .

٤) الصدمات النفسية والمعاناة والألم التي تحصل إذا أصيب شخص أو مولود بمرض وراثي رغم أن نتائج الفحوص لم تدل على وجود المرض أو احتمال الإصابة به ؛ ولعل سبب ذلك هو سوء الفهم الذي حمّل نتائج الفحوص ما لا تحتمل، وذلك أن الفحوص قد لا تكتشف كل الطفرات التي ترتبط بالمرض، أو قد تكون الفحوص موجهة لبعض الأمراض دون غيرها، ففحص الجنين بالموجات فوق الصوتية قد يظهر الجسد سليماً ولا يعني ذلك سلامة أداء المخ، فقد يكون الجنين يعاني من قصور ذهني.

كما أن الفحص قبل الزواج مثلاً لا يعني بالضرورة ذرية سليمة من الأمراض الوراثية كما قد يفهم ؛ لأن هذا الفحص الطبي الوراثي لا يبحث إلا عن مرضين أو ثلاثة شائعين في المجتمع، ففي هذه البلاد مثلاً لا يتم الفحص إلاّ عن مرضين فقط من الأمراض الوراثية، وهما : الثلاسيميا ، وفقر الدم المنجلي[2] ، وقد يظهر في المواليد

---

(١) ينظر: التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية. د. أحمد عثمان ص٩، ١٠ (ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).

- الطب النفسي والمعالجة الوراثية، د. مأمون مبيض ٨٧٩/٢ (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والعلاج الجيني: رؤية إسلامية).

- قراءة الجينوم البشري، د. حسان حتحوت ٢٨٢/١ (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

(٢) إضافة إلى بعض الأمراض المعدية .

ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٥٩ .

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمراض أخرى لم يتم الفحص عنها ؛ فالفحص عن جميع الأمراض الوراثية غير ممكن .

ولأن من الأمراض الوراثية أيضاً ما ينشأ نتيجة طفرات غير موروثة أي أنها قد تكون حدثت أثناء تكون الجنين إما في البييضة أو الحيوان المنوي أو البييضة الملقحة [1].

٥) المعاناة النفسية التي تعتري من كانت نتائج الفحص مؤذنة بالمرض الوراثي له أو لذريته ، فتنقلب حياته بؤساً وحزناً وكآبة وقلقاً ، فيظل مترقباً لهذا المصير المؤلم ، وقد يكون وقوع البلاء خيراً وأهون من انتظاره.

في حين أن حكم هذه الفحوص –خصوصاً التوقعية منها- ليس يقينياً ، ولا يعني بالضرورة الإصابة بالمرض ؛ فقد يقيه الله – سبحانه – من المرض فلا تتوفر المؤثرات البيئية الخارجية اللازمة للتفاعل مع هذه المورثات للإصابة بالمرض.

وقد يكون احتمال إصابة ذريته الربع مثلاً ورغم ذلك يرزقه الله ذرية كلها سليمة ؛ إذ الاحتمالات التي تنتج بعد الفحوص إنما هي في كل حمل ، لا من مجمل الذرية.

=

-موقع وزارة الصحة www.moh.gov.sa

-موقع الوراثة : www.werathah.com.

(١) ينظر: - الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٣٠.

- كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص٦٨ ، ١٣٤ – ١٣٥.

- تطبيقات المجين الطبية والبحثية ، د. زهير الحصنان ص٣٩ (ضمن حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

- الفحص الطبي قبل الزواج ، أ.د القره داغي ص٢٦٦ – ٢٦٧. (فقه القضايا الطبية المعاصرة)

- نظرة فقهية للإرشاد الجيني ، د. ناصر الميمان ص٥٠٠. (مجلة أم القرى ع٢٠/١٤٢١هـ)

وقد نقل د. البار عن المجلة العلمية الأمريكية Scientific American (يونيه ١٩٩٤م).

أن ٨٠ ٪ من الأجنة المصابة بمرض التليف الكيسي كانت نتيجة طفرات وراثية ولم يكن أي من الوالدين حاملا لهذا المورث!

ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٤٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك قد يحمل المفحوص طفرة مورثة سرطان الثدي أو القولون مثلاً ثم لا يصاب بهذا المرض، أو يصاب به ولكنه يكون ضعيفاً يمكن علاجه والتعايش معه، فالفحوصات لا يمكن أن تحدد قوة المرض أو ضعفه.

ثم إن هذا المفحوص لا يدري: هل سيعيش حتى لحظة الإصابة بهذا المرض أو لا؟

فقد يتوفى بفيروس مرضٍ معدٍ، أو بحادثٍ عارض ونحو ذلك [(١)].

٦) الوصمة الاجتماعية للفرد أو الأسرة الحاملين للطفرة الوراثية والتي قد تؤدي إلى التفرقة والتمييز في العمل والتوظيف والتأمين الصحي، بل وحتى في القبول في بعض الكليات، وذلك أن هذه الجهات قد تشترط إجراء الفحوص للتأكد من سلامة المتقدم وخلوه من الأمراض ومناسبته للدراسة أو الوظيفة، وعند حصولها على النتائج قد يدفعها ذلك إلى رفض من هم عرضة للأمراض دون أي سبب سوى تكوينه الوراثي، وأما شركات التأمين فقد ترفضهم أو تطالبهم بمبالغ ضخمة تحسباً لما قد يعتريهم من المرض [(٢)].

---

(١) ينظر: - الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، أشرف توفيق ص٣٦.
- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٣٠.
- الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، د. عارف علي عارف ص١٣١ – ١٣٢. (مجلة التجديد ع٥/١٤١٩هـ)
- تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٣٩. (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟)
- الطب النفسي والمعالجة الوراثية د. مأمون مبيض ٢/٨٨٣ – ٨٨٤. (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية).
- قراءة الجينوم البشري، د. حسان حتحوت ١/٢٨٠.(ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية)

(٢) ينظر: - أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ، أ. د الحازمي ص٢٥.
- الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، د. أشرف توفيق ص٣٦ – ٣٩.
- دليل صحة الأسرة ، كلية طب هارفارد ص ١٤٠.
=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧) عدم وجود الخصوصية والسرية في حفظ نتائج الفحوص، وصعوبة التحكم التام في حماية المعلومات الوراثية، وفي ذلك اعتداء على حقوق صاحب الفحص [١].

٨) الإحجام عن الزواج والعزوف عنه عند ظهور حمل المرض الوراثي، ولا شك أن انتشار ذلك له مضار اجتماعية ونفسية وأخلاقية لا تخفى [٢].

=

- الشفرة الوراثية للإنسان ، دانيل كيفلس ص٢٨٩.
- الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، عارف علي عارف، ص١٣١ – ١٣٢. (مجلة التجديد ع٥/١٤١٩هـ)
- تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان، ص٣٩. (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟)
- العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، د. سعيد جويلي ٣/١٣٠١ – ١٣٠٢. (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)
- قراءة الجينوم البشري، د. حسان حتحوت ١/٢٨١. (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والعلاج الجيني – رؤية إسلامية)

(١) ينظر: - الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. البار ص٣٣.
- الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، د. عارف علي عارف، ص١٣٠ – ١٣١. (مجلة التجديد ع٥/١٤١٩هـ)
- تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان، ص٣٩. (حلقة نقاش: من يملك الجينات؟)
- العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، أ.د القرة داغي، ص٧.(ندوة: الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)

(٢) ينظر: - الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. البار ص٣٤.
- الإرشاد الجيني – أهميته – آثاره – محاذيره، د. ناصر الميمان ٢/٨٠٨.(ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية)
- الكشف الطبي قبل الزواج، د. أحمد كنعان ٣/٨٧٢.(بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)
- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية ٢/٨٣٣، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩) ترك الإنجاب وتقليله خشية الأمراض الوراثية ، وهذا مناف لمراد الشارع الذي دعا إلى تكثير النسل.

١٠) التكاليف المالية الباهظة التي يتطلبها إجراء هذه الفحوص سواء تكفلت الدولة بذلك أو تحمله الأفراد [١] .

=

د. حمدي السيد أثناء **المناقشة**)

(١) ينظر: - الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٣٥.

- الكشف الطبي قبل الزواج ، د. أحمد كنعان ٨٧٢/٣.(بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)

- نظرة فقهية للإرشاد الجيني ، د. الميمان ص٤٩٩.(مجلة جامعة أم القرى ع٢٠/١٤٢١هـ)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

حكم إجراء الفحوص الوراثية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجراء الفحوص الوراثية إجمالاً.

المطلب الثاني: شروط إباحة إجراء الفحوص الوراثية.

المطلب الثالث: حكم الفحص الوراثي التشخيصي.

المطلب الرابع: حكم الفحص الوراثي الوقائي.

المطلب الخامس: حكم الفحص الوراثي التوقعي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

حكم إجراء الفحوص الوراثية

بيان حكم الفحوص الوراثية سيكون مجملاً بشروطه العامة ثم مفصلاً على النحو الآتي :

المطلب الأول

حكم إجراء الفحوص الوراثية إجمالاً

تبين مما سبق أن جُل الفحوص الوراثية تهدف إلى الوقاية من الأمراض الوراثية وعلاجها ، ولا شك أن هذا مطلب شرعي ؛ فقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية التداوي [(١)] ، والفحص لازم التداوي ؛ إذ لا يمكن أن يكون الدواء مؤثراً ما لم يُبنَ على تشخيص المرض وفهم حقيقته.

وعليه فإن الأصل في حكم إجراء الفحوص الوراثية هو **الإباحة** ؛ تخريجاً على اتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على إباحة التداوي عموماً ، وعلى ما نص عليه بعض الفقهاء من إباحة التداوي قبل نزول الداء[(٢)] .

ويمكن الاستدلال على مشروعية إجراء الفحوص الوراثية إجمالاً بما يأتي :

أولاً : الأدلة الدالة على الإذن بالتداوي ، والتداوي وإن كان عادة لا يكون إلا

---

(١) على خلاف بينهم في الصفة الشرعية للتداوي ، فمنهم من يرى الإباحة ، ومنهم من يرى الاستحباب وآخرون يرون وجوبه في حالات خاصة.

ينظر : بدائع الصنائع ١٢٧/٥ ، البحر الرائق ٢٣٧/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ ، الذخيرة ٣٠٧/١٣ ، الفواكه الدواني ٤٧٨/٢ ، المجموع ١٠٦/٥ ، حاشية الجمل ١١٨/٣ ، مجموع الفتاوى ١٢/١٨ ، ٢٢٦/٢٤ ، المبدع ٢١٧/٢ ، كشاف القناع ٨٥/٢.

(٢) جاء في الذخيرة ٣١٠/١٣ : " قال صاحب القبس : التطبب قبل نزول الداء مكروه عند أصحابنا ، وقال بعض العلماء : هو جائز لحفظ الصحة صوناً للجسم على العبادة ، قال : وأرى إن خُشي نزوله جاز "

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعد وقوع المرض إلا أنه يكون أيضاً قبل وقوعه بالوقاية منه.

قال ابن القيم – رحمه الله [1] – : "كان من هديه ﷺ التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه".

ومن هذه الأدلة :

أ- حديث أسامة بن شريك [2] رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا : يا رسول الله أنتداوى؟ فقال : "نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء، إلا وضع له دواءً غير الهرم"[3] .

وجه الدلالة :

أمر رسول الله ﷺ بالتداوي، ولا يمكن ذلك إلا بالتشخيص والفحص، فأدنى وصف شرعي للفحوص هو الإباحة.

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له

---

(١) الطب النبوي، ص٥.

(٢) **أسامة بن شريك** : الثعلبي الذبياني، له صحبة، روى بعض الأحاديث عن النبي ﷺ .
ينظر : تقريب التهذيب ١/ ٩٨، تهذيب التهذيب ١/ ١٨٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٣٦، الإصابة ١/ ٢٩-٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب حسن الخلق إذا فقهوا ، رقمه (٢٩١) ١/ ١٠٩، وأحمد في المسند ، رقمه (١٨٤٧٧) ٤/ ٢٧٨ .
وأبو داود في سننه : كتاب الطب – باب الرجل يتداوى ، رقمه (٣٨٥٥) ص٥٤٩.
وابن ماجه في سننه : أبواب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، رقمه (٣٤٣٦) ص٤٩٥.
والترمذي في الجامع : أبواب الطب – باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، رقمه (٢٠٣٨) ص٤٦٩.
وقال : "هذا حديث حسن صحيح".
و النسائي في السنن الكبرى : كتاب الطب – باب الأمر بالدواء ، رقمه (٧٥٥٣) ٤/ ٣٦٨.
والحاكم في المستدرك : كتاب الطب ، رقمه (٧٤٣٠) ٤/ ٢٢٠، وقال : "هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه."
والبيهقي في السنن الكبرى : باب ما جاء في إباحة التداوي ، رقمه (١٩٣٤٣) ٩/ ٣٤٣.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٦٤) ٢/ ٧٣١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شفاء"[1] .

ج- حديث جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ"[2] .

وجه الدلالة من هذين الدليلين:

إخبار النبي ﷺ بوجود الدواء إذن في تحريه والبحث عنه، والفحص طريق ذلك فيكون مأذونا فيه.

د- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: مرضت مرضاً فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: "إنك رجل مَفْؤُودٌ [3] ، ائت الحارث بن كلدة [4] أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن [5] بنواهن ثم ليلدك [6] بهن"[7] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء – رقمه (٥٦٧٨) ص١٠٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، رقمه (٥٧٤١) ص٩٧٧.

(٣) **مفؤود**: هو من أصابه داء في فؤاده أي وجع في قلبه. ينظر: الفائق ٨٥/٣، غريب الحديث للهروي ٤٤/٤ ، النهاية في غريب الحديث ٣٦٣/٣ (مادة: فأد) .

(٤) **الحارث بن كلدة**: من ثقيف، طبيب العرب في زمانه وأقواله وأخباره في الطب كثيرة ، قال ابن عبدالبر: مات في أول الإسلام ولم يصح إسلامه. ينظر: الإصابة ٣٠١/١-٣٠٢.

(٥) **يجأهن**: يدقهن، **والوجيئة** التمر يدق حتى يخرج نواه ثم يبل بلبن أو سمن حتى يلزم بعضه بعضاً ويؤكل. ينظر: غريب الحديث للخطابي ١٩٥/١ ، الفائق ٨٥/٣ ، النهاية في غريب الحديث ١٣٣/٥ (مادة : وجأ)

(٦) **يلدك**: أي يسقيك: **واللدود** هو الصب في أحد شقي الفم. ينظر: لسان العرب ٣١٠/٣ مادة (لدد). غريب الحديث للخطابي ١٩٥/١ ، غريب الحديث للهروي ٢٣٥/١ ، النهاية في غريب الحديث ٢١١/٤ ، شرح مشكل الآثار ١٩٨/٥ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب – باب في تمرة العجوة ، رقمه (٣٨٧٥) ص٥٥١.
والطبراني في الكبير ، رقمه (٥٤٧٩) ٥٠/٦ .

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة :

تحسس النبي ﷺ صدر سعد وأمره بالتداوي يفيد الإباحة.

د- حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يمرض في آخر عمره، فتقدم عليه الوفود من كل ناحية فيصفون له الدواء وكنت أعالجها[1] له[2].

وجه الدلالة :

أنه كما ثبتت مشروعية التداوي من قوله ﷺ فقد ثبتت من فعله، وذلك أنه كان يتداوى بما يصفه له الوفود، ووصفهم لا يكون إلا بعد تشخيص المرض مما يدل على إباحة الفحوص.

ثانياً: أن إجراء الفحوص الوراثية يحقق مقاصد الشريعة، إذ هو وسيلة لحفظ النفس والنسل من الأمراض، بل حتى ورعاية المال.

يقول الغزالي – رحمه الله –[3] : "مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

=

والضياء في الأحاديث المختارة ، رقمه (١٠٥٠) ٢٤٣/٣ ، وقال : " إسناده منقطع " .

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٠٣٣) ص٢٩٥ .

(١) **أعالجها له** : أي أعملها . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٢٥٩/٣ (مادة : علج)

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، رقمه (٢٤٣٨٠) ٤٤١/٤٠ ، وقال محققو المسند شعيب الأرناؤوط ومن معه : " خبر صحيح "

والطبراني في الأوسط : رقمه (٦٠٦٧) ١٥٥/٩٦ .

والحاكم في المستدرك : كتاب الطب ، رقمه (٧٤٢٦) ٢١٨/٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

وذكره الهيثمي في المجمع ٢٤٢/٩ وقال : " فيه عبدالله بن معاوية الزبيري ، قال أبو حاتم : مستقيم الحديث وفيه ضعف ، وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات " .

(٣) المستصفى ٢٨٧/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً : أن الفحوص تعتبر شرطاً لصحة التداوي ، بحيث لا يكون التداوي موافقاً للقواعد والأصول الطبية المعتبرة إلاّ إذا قام على أساس الفحص ، ومن قواعد الشريعة : " أن ما كان وجوده شرطاً ، كان عدمه مانعاً "[1] ، فعدم الفحص يؤدي إلى عدم تحقق المقصود من التداوي ، ويعرّض حياة المريض للخطر فيما لو قام الطبيب بعلاجه دون فحصه ، فكان مشروعاً .

(١) ينظر : المنثور في القواعد ٢/٢٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

شروط إباحة الفحوص الوراثية

الحكم بإباحة الفحوص الوراثية في الشريعة الإسلامية مقيد بشروط ، وهذه الشروط لم ينص عليها الفقهاء بخصوص الفحوص الوراثية ، ولكنها مستقاة من أصول الشرع وقواعده ، وهي كما يأتي :

١- إذن المفحوص.

٢- أهلية الفاحص.

٣- وجود المصلحة الغالبة على الضرر ، وانتفاء المفاسد الشرعية .

وبيان كل شرط فيما يأتي :

الشرط الأول : إذن المفحوص :

يشترط لإباحة إجراء الفحوص الوراثية حصول الإذن [(١)] الكامل ممن سيجرى له الفحص ؛ فالبدن من اختصاص صاحبه ، فلا بد من أخذ إذنه قبل التصرف فيه بتشخيص أو علاج[(٢)].

وحتى يكون الإذن حراً واعياً صادراً عن اقتناع لا بد من توضيح طبيعة الإجراءات الطبية والعلمية التي تستلزمها الفحوص وفوائدها وعواقبها – الطبية والعلمية والاجتماعية – ، واحتمالات الخطر الممكنة مهما كانت نسبتها.

ولذا فإن مجرد الرضا والإذن بقبول العلاج لا يعد كافياً ؛ بل لا بد من تقديم المعلومات الوافية عن فوائد الفحص ومخاطره ، احتراماً لحرية المفحوص وحقه في اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

---

(١) **الإذن** هو الإباحة. ينظر : لسان العرب ١٣/ ٩ – ١٠(مادة : أذن).

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٦ – ٣٥٧ ، المجموع ٥/ ١٠٦ ، حاشية الجمل ٣/ ١١٨ – ١١٩ ، كشاف القناع ٤/ ١٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي حال عدم أهلية المفحوص، كما لو كان صبياً أو مجنوناً، فالمعتبر إذن وليه، إذ اعتبار الإذن حال عدم الأهلية يؤدي إلى حصول الضرر لعدم القدرة على تقدير المخاطر، وتأخير التشخيص إلى البلوغ والإفاقة قد يؤدي إلى زيادة المرض أو استعصائه على العلاج، فللولي الإذن بفحص المولود إذا غلب على الظن إصابته بأمراض التمثيل الغذائي مثلاً ، وله الإذن بفحص الصغير إذا ظهرت عليه أعراض مرض السكر.

فالشريعة اعتبرت الولاية على الغير حال عجز ذلك الغير عن النظر في مصالحه، فيكون لأوليائه، وهم قرابته الأقرب فالأقرب [1] حق الإذن باتخاذ الفحوص التي يستوجبها حال الصغير أو المجنون.

ومن ثم فإنه لا يعتبر إذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه ؛ فإذا أذن الأخ أو الزوج مثلاً حال أهلية المفحوص وعدم موافقته، فإن الإذن يعتبر ساقطاً لكونه غير مستند إلى أصل شرعي يعتبره، فالحق في هذه الحالة مختص بالمفحوص نفسه.

ولو أذن العم وامتنع الابن، فإذن العم ساقط لعدم موافقة الأقرب منه.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باشتراط الإذن في العلاج، والفحص في حكمه إذ هو سبيله [2] .

---

(١) الأبناء ثم الآباء ثم الأجداد ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام الأشقاء ثم بنو الأعمام لأب.
كما هو الحال في مراعاة قوة التعصيب في الإرث، فمراعاة قوة التعصيب معتبرة في الميراث وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه. وهناك اختلاف بين المذاهب في ترتيب الأولياء .
ينظر: أحكام الجراحة الطبية، ص٢٤٨ – ٢٤٩، الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥.

(٢) وذلك في القرار رقم ٦٧ (٧/٥) في دورته السابعة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، وجاء فيه: "أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر الولي فيما فيه منفعة المولي عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.
=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذا أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بخصوص فحص المورثات وهو أحد طرق الفحص الوراثي [١]، ونص على هذا الشرط بعض الباحثين [٢].

الأدلة على ذلك:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: "لددنا رسول الله ﷺ فأشار لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق، قال: "ألم أنهكم أن تلدوني؟". فقلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لُدّ وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم"[٣].

وجه الدلالة:

في الحديث معاقبة الرسول ﷺ لمن أرغمه على الدواء مما يدل على عدم حل

=

على أن لا يعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي أمره". قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٤٨.

(١) وذلك في توصيات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية وجاء فيها: "-لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين (جينوم) شخص ما إلا بعد.. والحصول على القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني، وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول يجب الحصول على القبول أو الإذن من وليه مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني، وفي حال عدم أهلية الشخص المعني للتعبير عن قبوله لا يجوز إجراء أي بحوث تتعلق بمجينه (جينومه) ما لم يكن ذلك مفيداً لصحته فائدة مباشرة وبموافقة وليه...

-ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علماً بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه."

أعمال ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية ١٠٤٦/٢.

(٢) ومنهم: د. سعد الشثري ينظر: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ص٥٣ (ضمن حلقة نقاش: من يملك الجينات؟).

ود. عارف علي عارف (ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٣١، (مجلة التجديد ع ٥/١٤١٩هـ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب – باب اللدود – رقمه (٥٧١٢) ص١٠٠٩، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام – باب كراهية التداوي باللدود، رقمه (٥٧٦١) ص٩٧٨ – ٩٧٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إرغام المريض، واشتراط إذنه، وعليه فلا يحق لأحد أن يتصرف فيما يعود اختصاصه للغير إلا بإذن ذلك الغير، وإذا لم يجز ذلك في التداوي لا يجوز في مقدماته، إذ الفحوص طريق وسبيل التداوي.

٢- كما يمكن الاستدلال بحديث عقبة بن عامر [١] عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم"[٢].

وجه الدلالة:

الحديث وإن كان وارداً في الطعام والشراب إلا أنه شامل لما كان على وجه الغذاء أو وجه الدواء، فيفهم من ذلك النهي عن إكراه المريض على العلاج وعلى مقدماته ومنها الفحوص.

---

(١) **عقبة بن عامر**: هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، الصحابي المشهور، روى كثيراً من الأحاديث، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً وهو ممن جمعوا القرآن، شهد الفتوح، وأمره معاوية على مصر، ومات في خلافة معاوية.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٢٠/٤، أسد الغابة ٥٩/٤ – ٦٠، معجم الصحابة ٢٧٢/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الطب – باب لا تكرهوا المريض على الطعام، رقمه (٣٤٤٤) ص٤٩٧.
والترمذي في الجامع: أبواب الطب – باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، رقمه (٢٠٤٠) ص٤٧٠. وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".
والطبراني في المعجم الكبير، رقمه (٨٠٧)، ٢٩٣/١٧.
والحاكم في المستدرك: كتاب الجنائز، (١٢٩٦) ٥٠١/١. وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".
والبيهقي في السنن الكبرى: باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب – رقمه (١٩٣٦٧) ٣٤٧/٩، وقال: "وهو باطل لا أصل له من حديث مالك"
وقال النووي في المجموع ١٠٧/٥: "ضعيف، ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما، وضعفه ظاهر، وادعى الترمذي أنه حسن".
وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٢٧) ٣٥٤/٢: "حسن لشواهده".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشرط الثاني : أهلية الفاحص :

يشترط لإباحة الفحوص الوراثية أن تتم من قبل مؤهلين لإجراء هذه الفحوص متقنين حاذقين.

وأما من لم يكن أهلاً لذلك، فإنه لا يؤذن له شرعاً ؛ خشية التعدي على غيره أو إلحاق الضرر بهم أو بنسلهم مباشرة أو تسبباً.

فالخطأ في الفحوص يفضي – ولا شك – إلى اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية الخاطئة، وبالتالي إيقاع الضرر وربما التسبب في الهلاك.

ولذا فإنه يحرم على الفاحص (سواء أكان هو الطبيب أم فني المختبر أم أخصائي الأشعة ونحوهم من مساعدي الطبيب) مباشرة الفحص ما لم يكن أهلاً لذلك، عالماً بطرقه وقواعده، مجيداً لتطبيقها ، آخذاً بكل أسباب الحيطة والحذر خشية الإضرار بالمريض أو الخطأ أثناء التشخيص.

ولو أخطأ بسبب جهله، أو بسبب تفريطه وتعديه، فتسبب مثلاً في إجهاض الجنين نتيجة فحصه، أو أتلف عضواً من أعضاء الجنين أو عطل منفعة من منافعه بسبب وخزه لبدنه أثناء أخذ عينة من المشيمة أو من الحبل السري فإنه يضمن ويحمل مسؤولية خطأه [1] .

وأما لو أخطأ الفاحص المؤهل دون تعد منه أو تفريط فإنه لا يؤاخذ بذلك.

ونص بعض الباحثين على هذا الشرط بخصوص فحص المورثات، وبقية الفحوص الوراثية في حكمها [2] .

---

(١) فلا يضمن الأطباء ما داموا ذوي حذق في صنعتهم، ولم تجن أيديهم، باتفاق الفقهاء، ومساعدوهم في حكمهم.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٩٠، بداية المجتهد ٤٤٢/٣، الذخيرة ٣٠٧/١٣، الفواكه الدواني ١٩٢/٢، الحاوي ٢٥٥/٩، روضة الطالبين ٢٥٩/٤، منتهى الإرادات ٢٦٩/٢، الروض المربع ٣٣٨/٥، الآداب الشرعية ٤٣٧/٢.

(٢) ومنهم: د. سعد الشثري (في: سرية المعلومات الوراثية ص٥٤ ، ضمن حلقة نقاش: من يملك =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة على ذلك :

١- قول النبي ﷺ : "من تطبب [(١)] ولم يعلم منه طب فهو ضامن"[(٢)] .

٢- قول النبي ﷺ : "أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت [(٣)] فهو ضامن"[(٤)] .

=

الجينات؟).

د. عبدالفتاح إدريس في : الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٠٤ ، (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤هـ).

(١) **تطبب** : أي تكلف الطب وهو لا يعرفه معرفة جيدة ، فلفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة وأنه ليس من أهله. ينظر : الآداب الشرعية ٤٣٨/٢ ، النهاية في غريب الحديث ١٠١/٣ (مادة : طبب) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : أبواب الطب – باب من تطبب ولم يعلم منه طب ، رقمه (٣٤٦٦) ص٥٠٠.

وأبو داود في سننه : كتاب الديات – باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب ، رقمه (٤٥٨٦) ص٦٤٨.

وقال : "هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري هو صحيح أم لا".

و النسائي في سننه : كتاب القسامة والقود والديات – باب صفة شبه العمد .. ، رقمه (٤٨٣٤) ص٦٦٦.

والدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره – باب من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك ، رقمه (٣٣٥) ١٩٥/٣ .

والحاكم في المستدرك : كتاب الطب(٧٤٨٤) ٢٣٦/٤ وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

والبيهقي في السنن الكبرى : باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفسا فما دونها ، رقمه (١٦٣٠٧) ١٤١/٨.

وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة رقم (٦٣٥) ٢٢٦/٢ -٢٢٧.

(٣) **أعنت** : أي أضر المريض وأدخل عليه الفساد والمشقة.

ينظر : لسان العرب ٦١/٢ – ٦٢ ، النهاية في غريب الحديث ٢٧٧/٣ (مادة : عنت).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الديات – باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت ، رقمه (٤٥٨٧) ص٦٤٨

وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الديات ، الطبيب والمداوي والخاتن . (٢٧٥٩١) ٤٢٠/٥ .

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة من الحديثين :

تضمين الطبيب غير المؤهل دليل على حرمة تطببه ، فالمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد [1] - والفحص داخل في ذلك — ؛ إذ المأذون فيه شرعاً لا ضمان فيه[2].

٣- نقل ابن القيم إجماع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل حيث قال[3] : " وأما الأمر الشرعي : فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل ، فإذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له باب معرفة فقد هجم بنفسه على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على مالم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم"

الشرط الثالث : وجود المصلحة الغالبة على الضرر ، وانتفاء المفاسد الشرعية.

يشترط لإباحة الفحوص الوراثية تضمنها لمصالح تعود على المفحوص أو على نسله وقاية أو علاجاً.

فإذا ساعدت الفحوص على تشخيص الأمراض ومعرفة سبل علاجها أو أفادت التوقي منها أبيحت ، فالوقاية نوع من التداوي وخصوصاً في الأمراض الوراثية لأنها أمراض مزمنة جلها لم يعرف لها علاج.

وأما إذا خلت الفحوص من الفوائد أو ترتب على إجرائها ضرر أعظم من مصلحتها ، وذلك كما لو أحدثت نزفاً للمفحوص أو تشويهاً لبدنه ، أو إتلافاً لبعض أعضائه أو تفويتاً لمنافعها أو إجهاضاً أو نحو ذلك ، فإنها تكون حينئذ محرمة — ولو أذن

=

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٢٧/٢ : " وإسناده حسن لولا أنه مرسل مع جهالة المرسل ؛ لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين"

(١) ينظر : عون المعبود ٢١٥/١٢.

(٢) فالجواز الشرعي ينافي الضمان. ينظر : مجلة الأحكام ٥٩/١ (المادة : ٩١).

(٣) الطب النبوي ص٢٨٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بها المفحوص – .

إلا أن يكون الضرر أخف من المصالح الداعية لإجراء الفحص.

وقد صدرت التوصية بهذا ضمن توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[1]، وذلك وإن كان بخصوص فحص المورثات ؛ إلا أنه طريقة من طرق الفحص الوراثي، فبقية الفحوص في حكمها، ونص على ذلك أيضاً بعض الباحثين[2].

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :

١- حديث ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[3].

---

(١) جاء في توصيات ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية ١٠٤٦/٢ : "لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين (جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة".

(٢) ومنهم : د. سعد الشثري (في : سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ص٥٣ ، ضمن حلقة نقاش : من يملك الجينات؟).

د. ناصر الميمان (في : الإرشاد الجيني : أهميته – آثاره – محاذيره ٨٢٠/٢ – ٨٢١ ، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

د. عبدالفتاح محمود إدريس (في : الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٠٣ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع٥٩/١٤٢٤هـ).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق ، رقمه (١٤٢٦) ص٥٢٩.

وأحمد في المسند ، رقمه (٢٨٦٥) ٥٥/٥.

وابن ماجه في سننه : كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقمه (٢٣٤٠) ص٣٣٥.

والطبراني في الكبير ، رقمه (١١٨٠٦) ٣٠٢/١١.

والدارقطني في سننه : كتاب البيوع ، رقمه (٢٢٨) ٧٧/٣.

والحاكم في مستدركه وصححه : كتاب البيوع ، رقمه (٢٣٤٥) ٦٦/٢.

والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصلح – باب لا ضرر ولا ضرار ، ٦٩/٦.

وذكره الهيثمي في المجمع وقال ١٩٧/٤.: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس"

وذكر المناوي عن العلائي أن للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به (ينظر : فيض القدير ٤٣٢/٦).

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة : إذا تضمن التشخيص والفحص ضرراً بالمفحوص ، أو إضراراً بنسله يكون محرماً لنهي النبي ﷺ عن الضرر ، والنهي يقتضي التحريم [١] .

٢- قول النبي ﷺ : "من ضار أضر الله به"[٢] .

وجه الدلالة : الوعيد على المضارة دليل على التحريم ؛ إذ الوعيد لا يكون إلا على محرم ، ومن المضارة : إضرار المفحوص ببدنه أو نسله ، فيكون داخلاً في التحريم.

٣- من قواعد الشريعة أن الضرر لا يزال بمثله [٣] ، فلا بد أن ينضبط الفحص بألا يؤدي إلى ضرر زائد عن الضرر المرغوب في رفعه أو دفعه.

يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله – [٤] : "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة".

ويشترط لإباحة إجراء الفحوص الوراثية مراعاة أحكام الشريعة والتزامها أثناء التشخيص والفحص ، بحيث لا تؤدي إلى مفاسد شرعية ، ويكون ذلك بمراعاة الآتي :

❖ التزام أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بكشف عورة[٥] المفحوص ،

=

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ، رقمه (٧٣٩٣).٦/١٩٥ .

(١) ينظر : كشف الأسرار ١/٢٥٦ ، الرسالة ص٢١٧ ، الإحكام للآمدي ٢/١٨٧ ، الواضح في أصول الفقه ٣/٢٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٥٩ ، شرح مختصر الروضة ٢/٤٤٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (١٥٧٥٥) ٢٥/٣٤.

وابن ماجه في سننه : أبواب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، رقمه (٢٣٤٢) ص٣٣٥.

وأبو داود في سننه : كتاب الأقضية – باب في القضاء ، رقمه (٣٦٣٥) ص٥٢٢.

والبيهقي في السنن الكبرى : باب ما لا يحتمل القسمة ، رقمه (٢٠٢٣٢).

وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ، رقمه (١٨٩٧) ٢/٣٩ .

(٣) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ١/٣٢ (المادة : ٢٥)، الإنصاف ٢٤/٣٠٣.

(٤) قواعد الأحكام ١/٩٨.

(٥) **العورة** : ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة . ينظر : الشرح الصغير ١/٢٨٣ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٢٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والنظر إليها ولمسها، فيجب على الفاحص أن يغض بصره ما استطاع، وأن يصرفه حيث يقدر على ذلك، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فالأصل حرمة النظر إلى العورات.[1]

ويباح النظر عند قيام الحاجة الداعية لذلك، والتداوي ومقدماته من الفحوص من الحاجة، إلا أنه لا بد من تأكد الحاجة إذا استدعى الفحص النظر إلى السوءتين [2].

وما أبيح النظر إليه لأجل مصلحة الفحص يبقى ما عداه على الأصل وهو الحرمة، فمن القواعد المتقررة شرعاً أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها [3].

❖ أن يتولى الفحص من كان موافقاً للمفحوص في دينه ونوعه، وذلك بقدر الاستطاعة:

- فلا يصار لكافر مع وجود المسلم الحاذق الأمين [4].
- ولا يصار في فحص الأنثى لذكر مع وجود الأنثى [1] – فاتحاد الجنس أولى

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٣٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ٨٠/٢ ، النظر في أحكام النظر ٥٣١/٢ ، الذخيرة ٣١٥/١٣ ، الفواكه الدواني ٥٠٨/٢ ، الحاوي ٥٥/١١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٧٠/٢ ، أسنى المطالب ١١٤/٣ ، الآداب الشرعية ٤٢٩/٢ ، الإقناع لطالب الإنتفاع ٢٩٩/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٦٢٥/٢ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٥٦/١٠ ، بدائع الصنائع ١٢٣/٥ – ١٢٤ ، الفتاوى الهندية ٣٣٠/٥ ، النظر في أحكام النظر ٥٣١/٢ ، مواهب الجليل ١٨٣/٢ ، الذخيرة ٣١٥/١٣ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٢٣/٢ ، الفواكه الدواني ٥٠٨/٢ ، أحكام النظر للمحرمات ص٧٦ ، الحاوي ٥٥/١١ ، كنز الراغبين ٣٢٢/٣ ، الآداب الشرعية ٤٢٩/٢ ، كشاف القناع ١٣/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٦٢٥/٢.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ٣٠/١ (المادة: ٢٢)، قواعد المقري ٣٣١/١ (القاعدة: ١٠٨).

(٤) ينظر: المعيار المعرب ١٧/١٠ ، حاشية الجمل ١١٨/٣ ، مجموع الفتاوى ١١٤/٤ ، الآداب الشرعية ٤٢٧/٢ – ٤٢٨ ، المبدع ٢١٧/٢ ، الروض المربع ١٠/٣ ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص٢٢٩ – ٢٣٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من اختلافه – وإن احتيج لذلك فلا بد من انتفاء الخلوة [٢] بين الفاحص والمفحوص.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بهذا في شأن مداواة الرجل للمرأة [٣] ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٤] ، فتدخل الفحوص الوراثية في هذا ؛ إذ هي سبيل التوقي من المرض ومداواته ، كما نص على هذا الشرط بعض الباحثين بخصوص فحص المورثات ، وبقية الفحوص الوراثية في حكمها [٥].

=

(١) ينظر: المبسوط ١٥٦/١٠ ، بدائع الصنائع ١٢٤/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٣٠/٥ ، النظر في أحكام النظر ٥٥١/٢ ، العزيز شرح الوجيز ٤٨٢/٧ ، روضة الطالبين ٣٧٥/٥ ، أسنى المطالب ١١٤٠/٣ ، الآداب الشرعية ٤٢٩/٢.

(٢) **والخلوة في اللغة**: الانفراد (المصباح المنير ص٩٦ (مادة: خلو) والمراد بها هنا: انفراد الفاحص والمفحوص، وأحدهما ذكر ليس محرماً للآخر الأنثى في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما. (ينظر: الفتح الرباني ٧٦/١٦).

(٣) وذلك في قرار مجمع الفقه رقم : ٨١ (٨/١٢) في دورته الثامنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ومما جاء فيه: "الأصل أنه إذا توفرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة".

ينظر: مجلة مجمع الفقه ع٨/٣/٩ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٨٣.

(٤) الذي أكد قرار مجمع الفقه السبق ، وذلك في القرار الثامن بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض في الدورة الثانية عشرة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٠٨.

(٥) د. عبدالفتاح إدريس في (الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٠٣ ، مجلة البحوث الفقهية، ع١٤٢٤/٥٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

حكم الفحص الوراثي التشخيصي

تبين مما سبق أن الفحص الوراثي التشخيصي يهدف إلى تحديد المرض بعد ظهور أعراضه بهدف علاجه، وذلك بواسطة الفحص السريري أو التحاليل المخبرية أو التصوير بالأشعة أو فحص المورثات والصبغيات ونحو ذلك.

وبناءً على ذلك فحكمه حكم التداوي، والتداوي مشروع باتفاق الأئمة الأربعة [(١)] ، لا فرق في ذلك بين مرض مكتسب ومرض وراثي.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

١/ أن إجراء الفحوص التشخيصية يحقق المصالح للمريض، إذ لا يتم التداوي على وجهه الكامل وتأثيره في المرض شفاءً – بعد إرادة الله – إلا بفهم المرض وتشخيصه والوقوف على حقيقته، ولا يشوب هذه الفحوص أضرار تذكر.

وما كان كذلك فهو مطلوب شرعاً، فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح وجلبها.

٢/ أن الفحوص التشخيصية وسيلة للتداوي من المرض فتأخذ حكمه إذ الوسائل تأخذ أحكام غاياتها[(٢)].

٣/ أن الفحوص التشخيصية نافعة، فهي وسيلة للتداوي ورفع الضرر عن المريض، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة [(٣)] ، فتكون كذلك .

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٥٤، الذخيرة ١٣/٣٠٧، الفواكه الدواني ٢/٤٧٨، المجموع ٥/٣٠٦، حاشية الجمل ٣/١١٨، المبدع ٢/٢١٧، الروض المربع ٣/٨.

وقد سبق الاستدلال عليه بأمر النبي ﷺ بالتداوي وفعله له ينظر ص١٤٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ١/١٨ مادة (٢)، الفروق ٢/٣٣، تهذيب الفروق ٢/٤٢، إعلام الموقعين ٣/١٠٨.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، المنثور ١/١٧٦، إعلام الموقعين ١/٢٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

حكم الفحص الوراثي الوقائي

الفحوص الوقائية بأنواعها تهدف إجمالاً إلى تقليل أعداد المصابين بالأمراض الوراثية، وذلك بدفع المرض – بإذن الله – قبل وقوعه.

وبيان حكم كل نوع منها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم إجراء الفحوص للتعرف على الناقلين للمرض

تهدف هذه الفحوص إلى الحد من التزاوج بين الحاملين للمرض، حيث تزود طالبيها بالتوقعات المحتملة ونسبتها [1].

فعلى سبيل المثال من كان حاملاً لمورث معتل متنح وأراد الزواج بآخر كذلك فإنه يخبر بأنه يحتمل أن يصاب ٢٥٪ من نسله بهذا المرض، و٥٠٪ منهم يحتمل أن يكونوا حاملين للمرض – وإن لم تظهر عليهم أعراضه – فيتخذ الراغبون في الزواج حينئذ الخيار الذي يرونه مناسباً لتفادي هذا المرض.

وحكم إجراء هذه الفحوص يختلف باختلاف حال المفحوص ، إذ المفحوص لا يخلو من حالين : إمّا أن يكون مكلفاً ، أو غير مكلف .

وبيان حكم الفحص في الحالين يأتي في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : حكم إجراء الفحوص للمكلفين للتعرف على الناقلين للمرض :

توجه هذه الفحوص عادة للمقبلين على الزواج ، يمكن أن تكون قبل ذلك إذا كان الشخص المفحوص مؤهلاً لاتخاذ القرار ؛ وذلك كما لو كانت الفحوص لطلاب المرحلة الجامعية أو الثانوية .

---

(١) سبق تفصيل ذلك ص١١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحكم إجراء هذه الفحوص : الإباحة ، صدرت بذلك توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [1] ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [2] .

وقال به جمع من الباحثين المعاصرين [3] .

---

(١) ينظر : ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية (١٠٥١/٢).

(٢) في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٤ شوال ١٤٢٤هـ. فأوصى : الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الفحوص الطبية قبل الزواج والتشجيع على إجرائها ، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها.

ينظر : موقع رابطة العالم الإسلامي . www.themwl.org

(٣) فقد اتفقوا على أهميته ودعوا إلى نشر الوعي في المجتمعات بضرورة الحرص على إجرائه – وإن اختلفوا في حكم الإلزام به – ومن هؤلاء :

د. عارف علي عارف (الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية ص١٢٤ ، مجلة التجديد ع٥/١٤١٩).

د. عبدالفتاح إدريس (الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١١٢ – مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤هـ).

د. عبدالرحمن النفيسة (الفحص الطبي قبل الزواج ص٣١٠ ، مجلة البحوث الفقهية ع٦٢/١٤٢٥هـ).

د. ناصر الميمان (الإرشاد الجيني : أهميته – آثاره – محاذيره ٨٢١/٢ ، ضمن ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

د. محمد الزحيلي (الإرشاد الجيني ، ضمن ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

د. محمد بن أحمد الصالح (منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص٤٠)

محمد عثمان شبير (موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ١/ ٣٣٦ ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) .

عمر غانم (أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ص٥٤).

د. مصلح النجار (الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ص٣١٧ ، ضمن : مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

أ.د. علي المحمدي (الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص٣٢٠ ، ضمن : بحوث فقهية في مسائل =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويتأكد إجراء هذه الفحوص ويستحب لمن هو مظنة لحمل المرض، كما ذكر ذلك العلامة الشيخ عبدالله بن جبرين –رحمه الله- .[1]

ونقل عن الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – أنه رأى عدم الحاجة لإجراء الفحص قبل الزواج [2] .

الأدلة على إباحة الفحوص ، وتأكدها عند خوف المرض ما يأتي :

أولاً : جملة الأحاديث التي تدعو إلى التوقي من الأمراض المعدية [3] ، ومنها :

=

طبية معاصرة).

(١) وقد سألته عن ذلك فأجاب بقوله : " والذي يظهر أن الفحص مباح في الأصل، ويتأكد إذا خيف من وجود المرض الذي يخاف انتقاله إلى الأولاد ؛ مع اعتقاد أن ذلك بقضاء الله وقدره " . ينظر : ملاحق البحث .

(٢) فقد سأله سائل : أرغب في الزواج من بنت عمي ، ونصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج حتى تطمئن على جينات الوراثة ، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره؟ وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي؟

فأجاب فضيلته : "لا حاجة لهذا الكشف وعليكما أن تحسنا الظن بالله ، والله سبحانه يقول : "أنا عند ظن عبدي بي" كما روى ذلك عنه نبيه ﷺ ، ولان الكشف الطبي يعطي نتائج غير صحيحة.

ينظر : جريدة المسلمون : ع(٥٩٧) بتاريخ ١٤١٧/٢/٢٦هـ.

وقد حمل بعض الباحثين كلام الشيخ على الكراهة وجعله قولاً آخر في المسألة ، والذي يظهر لي أن كلامه قد حمل ما لا يحتمل ، وأن قوله لا يخالف الإباحة ، خصوصاً وأنه كان في مقام الفتوى – والله أعلم- .

(٣) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي ، د. مصلح النجار ص٣٠٨ (مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

الفحص الجيني في نظر الإسلام ، د. عبدالفتاح إدريس ص١٠٧ (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ حديث أبي هريرة ﷺ : "فر من المجذوم [١] كما تفر من الأسد"[٢] .

❖ وحديث أبي هريرة ﷺ : "لا يوردن ممرض [٣] على مصح"[٤] .

❖ وحديث أسامة بن زيد ﷺ : "إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها"[٥].

❖ وحديث الشريد [٦] ﷺ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ : "إنا قد بايعناك فارجع"[٧] .

وجه الدلالة:

الزواج من حاملي المرض عند احتمال نقل المرض إلى النسل هو في حكم مخالطة أصحاب الأمراض المعدية؛ وذلك بجامع احتمال نقل المرض إلى الغير، وقد جاء الشرع بالأمر بالوقاية من الأمراض، فتكون الفحوص التي هي سبيل لمعرفة ناقلي المرض مباحة ، بل تتأكد إذا خشي المرض ، إذ لا سبيل لتحري احتمال نقل

---

(١) **الجذام**: مرض معد ينتشر في البدن فتفسد الأعضاء وقد تتآكل.
ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥٢/١ (جذم)، غريب الحديث للحربي ٤٣٠/٢، فتح الباري ٣٠٧/١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب – باب الجذام ، رقمه (٥٧٠٧) ص١٠٠٩.

(٣) **الممرض**: الذي له إبل مرضى.
ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤١٩/٤ (مرض).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب – باب لا هامة ، رقمه (٥٧٧١) ص١٠١٩.
ومسلم في صحيحه: كتاب السلام – باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ، رقمه (٥٧٩١) ص٩٨٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب – باب ما يذكر في الطاعون ، رقمه (٥٧٢٨) ص١٠١٢.

(٦) **الشريد بن سويد الثقفي**، له صحبة، يقال كان اسمه مالكاً فسمي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين، سكن الطائف والمدينة، وله عدة أحاديث.
ينظر: الاستيعاب ٧٠٨/٢، أسد الغابة ٣٦٨/٢، الإصابة ٢٠٤/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام – باب اجتناب المجذوم ونحوه ، رقمه (٥٨٢٢) ص٩٩٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المرض إلا بها.

ثانياً: جملة الأحاديث التي تأمر بحسن اختيار الزوجة، وتقرر تأثيرها في النسل[1]، ومنها:

❖ ما روته عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"[2].

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: "ما ألوانها؟" قال: حمر. قال: "هل فيها من أورق ؟" قال: نعم. قال: "فأنى ذلك؟" قال: لعل نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: "فلعل ابنك هذا نَزَعَه "[3].

❖ حديث أنس رضي الله عنه وفيه: "وأما الولد فإذا سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة نزع الولَدَ، وإذا سبق ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ نزعتِ الولَدَ"[4].

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. مصلح النجار ص٣٠٨ ، (ضمن مستجدات معاصرة من منظور فقهي)

-الفحص الجيني في نظر الإسلام د. عبدالفتاح إدريس ص١٠٩-١١١ ، (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤هـ)

-الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية ، د.عارف علي عارف ص١٢٤ ، (مجلة التجديد ع٥/١٤١٩هـ) .

-الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته ، د. عبد الرحمن النفيسة ص٣٠٦-٣٠٧ (مجلة البحوث الفقهية ع٢٦/١٤٢٥هـ)

(٢) سبق تخريجه ص٣٧.

(٣) سبق تخريجه ص٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار – باب حدثني حامد ، رقمه (٣٩٣٨) ص٦٦٥. ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض – باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني ، رقمه ٧١٠، ص١٤٠ – ١٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ وحديث : "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً [1] ، وأرضى باليسير"[2] .

وجه الدلالة :

رغب الشارع في حسن اختيار الزوجة ؛ لتأثير ذلك في الولد وفي استقرار الحياة الزوجية ودوامها ، ومن الصفات المرغوبة ما لا يمكن الوقوف على حقيقته إلا بإجراء الفحوص الوراثية الوقائية ، ولا شك أن النسل الصحيح لا المريض هو مقصود الشارع ، فتكون هذه الفحوص مشروعة ؛ لأنها وسيلة لتحقيق مراد الشارع من الحصول على النسل السليم واستقرار الحياة الزوجية.

ثالثاً : جملة الأحاديث التي تدعو إلى النظر إلى المخطوبة ، ومنها :

❖ حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[3] .

---

(١) **أنتق أرحاماً** : أي أكثر أولاداً ، يقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق ، لأنها ترمي بالأولاد رمياً ، والنتق : الرمي. ينظر : النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١ (نتق).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب النكاح – باب تزويج الأبكار ، رقمه (١٨٦١) ص٢٦٧.
والطبراني في المعجم الكبير ، رقمه (١٠٢٤٤) ١٧/ ١٤١.
والبيهقي في السنن الكبرى : باب استحباب التزوج بالأبكار ، رقمه (١٣٢٥١) ٧/ ٨١ .
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٤٥ : " وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف" وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة رقم (٦٢٣) ٢/ ١٩٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، رقمه (١٤٦٤٦) ص١٠١٩.
وأبو داود في سننه : كتاب النكاح – باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها ، رقمه (٢٠٨٢) ص٣٠١.
والحاكم في المستدرك : كتاب النكاح ، رقمه (٢٦٩٦) ٢/ ١٧٩ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " .
والبيهقي في السنن الكبرى : باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ، رقمه (١٣٢٦٥) ٧/ ٨٤.
وحسنه ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٢٧ ، والألباني في إرواء الغليل(١٧٩١) ٦/ ٢٠٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ : "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(١) .

وجه الدلالة :

أن الشارع حث الراغب في الزواج على التعرف على صفات الآخر، حتى تتحقق الديمومة في النكاح وتستمر العشرة وتدوم الصحبة، ومن الصفات ما لا يعلم إلا بطريق الفحص، فيكون الفحص مباحاً ، بل ويستحب عند تأكد الحاجة إليه.

رابعاً: موافقة الفحوص الوراثية الوقائية للتعرف على الناقلين للمرض لمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها وأحكامها، وبيان ذلك فيما يأتي :

أ- أن إجراء الفحوص للتعرف على الناقلين للمرض سبيل للحصول على ذرية سليمة من الأمراض الوراثية، وحفظ النسل – إيجاداً وبقاءً – يعد من الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها، والتي دارت عليها أحكام الشريعة (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨١٦٢).

وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح – باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها – رقمه (١٨٦٦) ص٢٦٧.

والترمذي في الجامع وحسنه: كتاب النكاح – باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، رقمه (١٠٨٧) ص٢٦٢.

والنسائي في سننه: كتاب النكاح – باب إباحة النظر قبل التزويج ، رقمه (٣٢٣٧) ص٤٤٧.

والدارمي في سننه : كتاب النكاح –باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة (٢١٧١) ١٨٠/٢.

والحاكم في المستدرك : كتاب النكاح ، رقمه (٢٦٩٧) ١٧٩/٢ . وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "

وابن حبان في صحيحه : كتاب النكاح –ذكر الإباحة لخاطب المرأة أن ينظر إليها ، رقمه (٤٠٤٣) ٣٥١/٩ .

والدراقطني في سننه : باب المهر ، رقمه (٣١) ٢٥٢/٣ .

والبيهقي في الكبرى : باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ، رقمه (١٣٢٦٦) ٨٤/٧ .

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦) ١٥٠/١ – ١٥١.

(٢) ينظر: الموافقات ٧/٢، الفحص الجيني في نظر الإسلام، د. عبدالفتاح إدريس ص١١٢ – ١١٣ (مجلة =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- أن إجراء هذه الفحوص يحقق مصالح شرعية عظيمة – إضافة إلى سلامة النسل – فهو سبيل لزواج ناجح يدوم ويستمر بخلاف الحال عند وجود الأولاد المرضى، فإنه يصبح عرضة للانهيار، كما أن السكينة والراحة والتوافق النفسي التي هي من مقاصد الزواج إنما تتهيأ مع النسل السليم.

وأما ما في الفحوص من الضرر كالضيق والحرج الذين يحصلان للشخص إذا علم باحتمال نقله لبعض الأمراض فلا توازيه المصالح المقابلة.

وما كانت مصالحه غالبة فهو مطلوب شرعاً [١] .

ج- أن إجراء هذه الفحوص هو من بذل الأسباب للتوقي، وقد جاءت الشريعة ببذل الأسباب مع التوكل [٢] .

د- أن إجراء هذه الفحوص يهدف إلى تقليل المواليد المصابين بالأمراض الوراثية، وفي ذلك تحقيق لدفع الضرر قبل وقوعه وهو أسهل من رفعه بالعلاج بعد وقوعه [٣] ، ومن قواعد الشريعة أن الدفع أولى من الرفع [٤] .

هـ - أن إجراء هذه الفحوص يهدف إلى عدم الإضرار بصحة النسل وكذا

=

البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤هـ).

(١) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، د. عارف علي عارف ص١٢٤ – ١٢٥ (مجلة التجديد ع٥/١٤١٩).

الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار ص٣٠٩ (ضمن: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، د. عارف علي عارف ص١٢٥ (مجلة التجديد ع٥/١٤١٩هـ).

(٢) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، د. عارف علي عارف ص١٢٤ – ١٢٥. (مجلة التجديد ع٥/١٤١٩هـ)

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ ص١٤٠.

(٤) ينظر: القواعد للمقري ٢/٥٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨، المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوقاية من الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي قد تصيب الأسرة بأسرها[١] ، ومن قواعد الشريعة أن لا ضرر ولا ضرار [٢] .

الفرع الثاني : حكم إجراء الفحوص لغير المكلفين للتعرف على الناقلين للمرض .

قد يعمد الوالدان إلى إجراء الفحوص الوراثية لأطفالهم للتعرف على حملهم للمرض إذا ظهر في الأسرة بعض الأمراض الوراثية ، مع العلم بأنه لا تتأتى الاستفادة من نتائج هذه الفحوص إلاّ إذا كبر الأطفال وصاروا في سن الزواج ، إذ لا يوجد أي تدخل طبي يمكن أن يجرى خلال زمن الطفولة ، ولا يتصور أن يكون هناك نفع عائد على المفحوص قبل التكليف .

فهل لولي أمر الصغير الحق في إجراء هذه الفحوص ؟

الذي يظهر –والله أعلم – [٣]: أنه يحرم إجراء الفحوص لغير المكلفين للتعرف على الناقلين للمرض.

بل الواجب أن يترك الأمر للصغير حتى يكون مكلفاً ومؤهلاً للإذن بالفحص بعد أن يعرف تبعات هذا الإجراء الطبية والنفسية والاجتماعية ويتخذ قراره بنفسه[٤] .

الأدلة على ذلك :

يمكن الاستدلال على تحريم إجراء الفحوص لغير المكلفين للتعرف على الناقلين للمرض بالآتي :

١- أن تصرفات الولي في حق موليه منوطة بالمصلحة ، وإجراء الفحوص

---

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار ص٣٠٨ – ٣٠٩. (ضمن: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ، مجلة الأحكام العدلية ١/ ٢٩ (المادة ١٩) ، المجموع المذهب ٢/ ٣٧٥ ، القواعد للحصني ١/ ٣٣٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٢.

(٣) لم أجد –فيما اطلعت عليه- من نص على حكم هذه المسألة .

(٤) والمختبرات في الغرب لا تجري هذه الفحوص بناءً على توصيات الجمعيات العلمية الطبية التي ترى أن في هذا تدخلاً في حق من حقوق الطفل هو أولى به . ذكر ذلك د. زهير الحصنان –حفظه الله-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قبل التكليف للتعرف على الناقلين للمرض لا يعود بالنفع على الطفل ففائدته إنما تكون عند اختيار الزوج ، إضافة إلى أنه لا توجد أي تدخلات طبية يمكن أن تجرى حال الطفولة ؛ لأنه لا توجد أعراض للمرض لمن هو ناقل لمرض وراثي –غالباً.

٢- أن من شروط إباحة الفحوص ، إذن المفحوص ، وإذن المفحوص إذا كان غير مكلف غير معتبر ، ولا يقوم إذن وليه مقام إذنه لانتفاء المصلحة العائدة إليه حال صغره .

٣- أن في إجراء الفحوص لغير المكلفين كشفاً لسر المفحوص ، وإفشاءً لما يحمله من أمراض ، وقد يكره المفحوص اطلاع غيره على إمكان نقله لبعض الأمراض ، ولو كان المطلع وليه ، وعليه فلا يحق للطبيب ومن في حكمه إفشاء سر المفحوص ولو كان صغيراً .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: حكم فحص المواليد.

يجرى الفحص للمواليد بهدف التحقق من وجود أمراض يمكن دفعها – بإذن الله – بالتوقي من أغذية معينة، وذلك كأمراض التمثيل الغذائي.

فمرض (بيلة الفينيل كيتون) مثلاً ينشأ بسبب تلف في خلايا المخ ناتج عن تأثير تجمع المواد الكيميائية التي لا يتم تمثيلها غذائياً.

ولذا فإن الاحتياط المبكر بتوقي الأغذية التي لا يمكن تمثيلها غذائياً، والحرص على تغذية المولود منذ ولادته بأغذية ذات نسبة متدنية من الحامض الأميني (الفينيل الآنين) هو سبيل لوقايته من المرض [(١)].

وبناءً على ما سبق، فإن هذا الفحص يعد فحصاً بالغ الأهمية وقد أنقذ الملايين من المواليد – بفضل الله –، ولذا فالذي يظهر –والله أعلم- [(٢)] **وجوب** إجراء هذه الفحوص عند احتمال إصابة المولود بالمرض، وذلك كما لو كان هناك مولود سابق في العائلة مصابٌ بالمرض، أو وجدت دلائل على إصابته؛ تخريجاً على قول من قال بوجوب التداوي إذا رُجي نفعه وغلب على الظن الهلاك بتركه[(٣)].

وأما فيما عدا ذلك، أي عند غلبة الظن بسلامة هذا المولود فإن حكم هذا الفحص يبقى على الأصل في الفحوص وهو **الإباحة**.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

- **أما الإباحة عند غلبة السلامة**: فبما سبق من أدلة إباحة الفحوص عموماً[(٤)].
- **وأما الوجوب عند كون النسل مظنة للمرض**، فيمكن الاستدلال له

---

(١) ينظر: الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٥٤.

(٢) لم أجد نصاً–فيما اطلعت عليه- لأحد من الباحثين في حكم هذه المسألة .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥ ، المبدع ٢١٧/٢ ، الإنصاف ١٠/٦ .

(٤) ينظر: ص١٤٤ وما بعدها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالآتي :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]

وجه الدلالة :

في الآية حث على إحياء النفوس ، وأنه من أعظم القربات، ومن الإحياء : إنقاذها من الهلكة [2]، وإجراء الفحوص الوراثية للمواليد للتحقق من وجود أمراض يمكن دفعها بالتوقي من أغذية معينة سبيل للإنقاذ من الهلكة فيأخذ حكمها.

الدليل الثاني : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "كلكم راع فمسؤول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[3] .

وجه الدلالة :

أن المولود أمانة عند وليه وسيسأل عنه ، ومن أهم ما يجب عليه إذا كان المولود مظنة لمرض سيهلكه ويفسد عقله إنقاذه من الهلكة والحرص على فحصه والمبادرة في علاجه فذلك من تمام الرعاية.

---

(١) سورة : المائدة ، من الآية : ٣٢ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق – باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي ، رقمه (٢٥٥٤) ص٤١٢.

ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة – باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقمه (٤٧٢٤) ص٨٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثالث: حديث معقل بن يسار [1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"[2].

وجه الدلالة:

غش الرعية محرم؛ لأنه موجب للعقوبة، ومن صور الغش لهم تضييع حقوقهم [3]، وإهمال فحص المولود رغم كونه مظنة للمرض وتأخير البدء في علاجه غش له وتسبب في إفساد عقله وصحته فيكون محرماً.

الدليل الرابع: أن إجراء هذا الفحص يحقق مقاصد الشريعة، التي دعت إلى حفظ النفس والنسل والمال من جانب الوجود ومن جانب العدم، يقول الشاطبي – رحمه الله–[4]: "والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم".

فمن واجب الحفظ للنسل درء الاختلال المتوقع، وفحص المولود سبيل لدرء

---

(١) **معقل بن يسار**: أبو علي وقيل أبو يسار، معقل بن يسار بن عبدالله المزني، حدث عن النبي ﷺ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، نزل البصرة وفجر بها نهراً نسب إليه (نهر معقل)، مات في آخر خلافة معاوية بعد الستين.

ينظر: تهذيب التهذيب ٢١٢/١٠، تقريب التهذيب ٥٤٠/١، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢، الاستيعاب ١٤٣٢/٣، معجم الصحابة ١١٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان – باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقمه (٣٦٣) ص٧٣.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٥/٢.

(٤) الموافقات ٧/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا الاختلال إذا كان مظنة للإصابة به، وفيه إبقاء لنفس بشرية وصيانة لها من الهلاك، وحفظ للأموال من الهدر، فعلاج الأمراض الوراثية يستنزف أموالاً طائلة.

الدليل الخامس: أن التداوي يكون واجباً إذا خيف على النفس الهلاك، وتيقن من نفع الدواء، وعلاج المولود بعد تشخيص مرضه بمنع الغذاء الذي يضره يدخل في ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "لو قدر على إنجاء شخص بإطعام، أو سقي، فلم يفعل فمات، ضمنه"[1].

وفي حكمه من علم أو غلب على ظنه أن هذا الطعام سيهلكه فأطعمه إياه، فإنه حينئذ يكون متسبباً في هلاكه.

الدليل السادس: أن تصرفات ولي الصغير منوطة بالمصلحة، فيطالب بكل ما يحقق النفع للصغير سواء كان ذلك في بدنه أو في ماله، ويمنع مما سوى ذلك.

وإجراء الفحص للمولود للتعرف على الأمراض التي يمكن علاجها مصلحة عظيمة، وفي المقابل ليس هناك أدنى ضرر يترتب عليه، فالفحص لا يستلزم إلا عينة من دم المولود ولا يضره ذلك.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٣١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: حكم فحص الأجنة:

يتم فحص الأجنة أثناء الحمل بطرق عدة – سبق بيانها – منها ما يكون بتصوير الجنين، ومنها ما يكون بأخذ عينة من خلاياه لفحص الصبغيات والمورثات، وكل تلك الفحوص تُجرى للتحقق من وجود المرض عند الجنين، ومن ثم إعطاء الاستشارة الوراثية للوالدين لاتخاذ قرارهما بشأن الاستمرار في الحمل أو إجهاضه.

وحكم إجراء هذه الفحوص يختلف باختلاف الطرق المستخدمة للفحص ومصالحها ومضارها.

وبيان حكمها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم فحص الجنين بالتصوير.

الفرع الثاني: حكم فحص خلايا الجنين.

الفرع الأول: حكم فحص الجنين بالتصوير:

يصعب إعطاء حكم عام للفحص بالتصوير؛ نظراً لاختلاف طرقه وتباين منافعها ومضارها، ولتجدد هذه الطرق أيضاً كلما تقدمت التقنيات ولكن يمكن أن يقال:

إن الذي يظهر – والله أعلم – هو إباحة إجراء الفحص للأجنة أثناء الحمل بطرق التصوير التي لم يثبت إضرارها بالجنين، وذلك كالموجات فوق الصوتية، والرنين المغناطيسي وكل ما قد يجدّ ويشاركها في ذلك.

وأما ما أثبتت الدراسات إضراره بالجنين فإنه يحرم استخدامه في الفحص؛ وذلك كالأشعة السينية التي تلحق الضرر بالجنين ويؤدي تعرضه لها إلى طفرات وراثية وتشوهات وإصابة بالسرطان.

وكذلك الفحص بالمنظار الذي يتسبب في إجهاض الجنين بنسب عالية كما قد يتسبب في حدوث نزف بالجنين أو المشيمة أو حدوث جرح بالجنين ونحو ذلك من

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأضرار التي سبق ذكرها [1] .

الأدلة على ذلك :

- **أما الإباحة عند عدم وجود ضرر**، فلما سبق من أدلة إباحة الفحوص عموماً [2] .

ولأن إجراء الفحوص على الأجنة يحقق مصالح للوالدين، فهو يفيد في الطمأنينة إذا كانت النتائج مبشرة بسلامة الجنين.

وأما إذا كانت النتائج تنبئ باحتمال ولادة مريض، فإن الوالدين يتهيآن نفسياً لتقبله، ويتثقفان صحياً بالسؤال عن المرض وطرق علاجه وسبل التعايش معه، كما يتهيآن مادياً، وذلك بتحديد المستشفى المناسب للولادة.

وقد يختار الوالدان الإجهاض [3] .

- **وأما التحريم إذا ثبت الضرر** فلأنه تعدٍّ على نفس معصومة محترمة وجناية عليها أو على ما دونها من الأعضاء، أو إتلاف لمنافعها، وكل ذلك لا يجوز.

الفرع الثاني : حكم فحص خلايا الجنين :

لتشخيص الأمراض الوراثية عند الأجنة يتم فحص المادة الوراثية للوقوف على اعتلال الصبغيات والمورثات أو صحتها داخل خلايا الجنين، ويتم الحصول على

---

(١) سبق ص ١١٩- ١٢٠ .

(٢) سبق ص ١٤٤ وما بعدها .

(٣) والذي أباحه جمع من العلماء بضوابط، يلخصها قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته ١٢ في مكة المكرمة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: "قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات بناء على الفحوص الطبية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين شوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وألماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق".
قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص١٢٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذه الخلايا بأخذ عينة من المشيمة أو الحبل السري أو من السائل المحيط بالجنين أو من دم أمه [١] .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم فحص خلايا الجنين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يباح فحص خلايا الجنين ، وقال بهذا كثير من الباحثين [٢] .

القول الثاني : يحرم فحص خلايا الجنين ، وقال بهذا بعض العلماء والباحثين [٣] .

---

(١) سبق بيانه ص

(٢) فقد جاء في نتائج ندوة : الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ، التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بقطر بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ص٣٦١ : "لا يرى المجتمعون أي مانع يحول دون إفادة المسلمين من منجزات الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية في تشخيص العلل الوراثية ، واكتشافها قبل ظهورها والكشف عنها في المجين الذي يخفيها وفي الأجنة قبل ولادتها".

وقال بهذا أيضاً :

د. إياد أحمد إبراهيم (الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٨١) وكلامه في عموم الفحوص الوراثية مقيدة بعدم الضرر.

د. ناصر الميمان (الإرشاد الجيني أهميته – آثاره – محاذيره ٨٢٣/٢ ، ضمن ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

د. محمد رأفت عثمان (نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٣٢/٢ – ضمن ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

- ومن توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري – رؤية إسلامية ما يوحي بالإباحة ، حيث جاء فيها : "تناشد الندوة السلطات الصحية أن.. وأن تعمم نطاق الخدمات الصحية المقدمة للحامل في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة الإنجابية".

(٣) وهم : الشيخ عبد الله بن جبرين –رحمه الله- ، فقد سألته عن هذا ، فقال : " نرى أنه لا يجوز مثل هذا الفحص ، حيث إن الأغلب السلامة وإن وجود الأمراض الوراثية نادر وقليل ولما في ذلك من =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث : التفصيل :

أ- فإن كان الفحص قبل نفخ الروح فهو مباح.

ب- وإن كان الفحص بعد نفخ الروح فلا يخلو من حالين :

١- أن يكون لأجل الإجهاض، فيكون حينئذ محرماً.

٢- أن يكون للعلاج – فيما لو توصل الطب لذلك مستقبلاً – فيباح.

وقال بهذا بعض الباحثين [١] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالإباحة بالآتي :

الدليل الأول : أن إجراء الفحوص للأجنة فيه محافظة على مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل، وذلك بوقايته من الأمراض الوراثية، وفي ذلك مصلحة له ولوالديه وللمجتمع وللدولة [٢] .

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بحصول المصالح للنسل ووقايته من الأمراض، لأن هذه الفحوص لا يمكن الحصول على نتائجها إلا بعد نفخ الروح في الجنين،

=

المخاطر بالإجهاض ونحو ذلك " (ينظر : ملاحق البحث)

د. عبدالفتاح إدريس (الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٢١ – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع٥٩/١٤٢٤هـ).

(١) د. سعد الشويرخ (أحكام الهندسة الوراثية ص٢٥٨).

(٢) ينظر: الإرشاد الجيني أهميته – آثاره – محاذيره د. ناصر الميمان ٣/٢، ٨ (ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً. د. محمد رأفت عثمان ٩٣٢/٢ (ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإجهاض الجنين بعد النفخ محرم، وبهذا تنتفي الفائدة من إجرائها [1].

الجواب : يمكن أن يجاب بأن الحصول على نتائج الفحوص يمكن أن يكون قبل نفخ الروح في بعض الحالات التي لا تحتاج إلى زراعة الخلايا، وحينئذ لا يتعذر الإجهاض عند من يرى الإباحة .

الدليل الثاني: أن إجراء الفحوص للأجنة فيه دفع للضرر قبل وقوعه، وهذا مراد شرعاً [2].

المناقشة: يمكن أن يناقش:

بأن الفائدة من الفحص – حتى اليوم – لا تعدو إمكانية إجهاضه والتخلص منه قبل ولادته، وليس هذا في الحقيقة دفعاً قبل الوقوع؛ فالمرض قد وقع، وما حصل إنما هو اعتداء على نفس محترمة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عدم المصلحة المترتبة على هذه الفحوص، فلا جدوى من إجرائها؛ حيث لا يتم الحصول على نتائجها إلا بعد أن يتم الجنين أربعة أشهر؛ فأخذ عينة من دم الجنين أو من السائل المحيط به يتم غالباً في الأسبوع الرابع عشر. وعند زراعتها تحتاج إلى أسبوعين إضافيين حتى تخرج النتائج، وبالتالي فلا يستفيد الوالدان من نتيجة هذه الفحوص لتعذر الإجهاض شرعاً بعد نفخ الروح – لو أسفرت الفحوص عن وجود تشوه شديد لا يمكن الجنين أن يعيش به ولا يمكن علاجه.

وليس هناك مصلحة علاجية أيضاً، إذ لم تتوصل التقنيات الحديثة إلى طرق ناجحة وآمنة لعلاج الجنين في بطن أمه، والطرق المقترحة حتى اليوم – سواء كانت

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية ، د. الشويرخ ص٢٥٣.

(٢) الإرشاد الجيني ، أهميته - آثاره - محاذيره، د. ناصر الميمان ٨٢٣/٢ (ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسائل تقليدية جراحية أو عن طريق علاج المورثات – يكتنفها الكثير من المخاطر والأضرار.

وما كان خالياً من المصالح مشتملاً على المضار يكون محرماً [1] .

المناقشة :

يمكن أن يناقش : بأن هذا وإن سلم في جل الفحوص الموجودة إلا أنه ليس في كلها ، فأخذ عينة من المشيمة يمكن الاستفادة من نتائجه قبل تمام أربعة أشهر.

وهناك محاولات جارية لفحص السائل المحيط بالجنين في مراحل مبكرة من الحمل [2] .

الدليل الثاني : تضمن هذه الفحوص لكثير من المخاطر والأضرار التي تقع على الجنين أو أمه ، ومنها :

أ- زيادة نسبة احتمال الإجهاض بعد إجراء هذه الفحوص ، وتتفاوت النسب باختلاف الطرق ، بالرغم من أن نتائج الفحوص قد تظهر أن الجنين سليم.

ب- التسبب في حدوث نزف داخلي بين الجنين وأمه ، أو نزف في المشيمة أو إدخال الجراثيم إلى الرحم والجنين أثناء أخذ العينة ، أو التسبب في نقص السائل المحيط بالجنين أو ثقب الكيس المحيط به ، وكل تلك المخاطر قد تؤدي إلى إجهاض الجنين أو تشوهه ، فمجرد نقص السائل يؤدي إلى التصاق الغشاء بالجنين وبالتالي تشوهه.

ج- إلحاق الضرر بأعضاء الجنين وأجهزته أو تعطيل منافعها – لو استمر

---

(١) ينظر : الفحص الجيني في نظر الإسلام ، د. عبدالفتاح إدريس ص١١٦ – ١١٩ ، ١٢٢ (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤هـ).

(٢) فقد قدمت بعض الدول الغربية تجاربها في المؤتمر الدولي لعلم الوراثة البشري الذي انعقد في واشنطن عام ١٩٩٢م ، ولكن الباحثين يرون إعطاء المزيد من البحوث والدراسة لهذا الموضوع لتجنب أي آثار جانبية قد تنتج عن الفحص المبكر.

ينظر : التشوهات الوراثية في الجنين د. خالد العلي ص٢٠٧ (ضمن ندوة : الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحمل – فقد تتسبب هذه الفحوص في وخز الجنين بالإبرة التي تستخدم لأخذ العينة، أو في إحداث جرح للجنين أو إتلاف عضو من أعضائه أو فقد طرف من أطرافه، أو تعطيل منفعته.

ومما هو معلوم أن الشرع جاء برفع الضرر، ولا يُزال الضرر الناشئ عن إصابة الجنين بالأمراض الوراثية بإلحاق ضرر آخر به أو بأمه عن طريق هذه الفحوص [(١)].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أن كثرة المخاطر والأضرار إنما كانت في بدايات تطبيق إجراء هذه الفحوص، ولكنها انخفضت بعد ذلك وخصوصاً إذا كان الطبيب حاذقاً خبيراً [(٢)].

والأحكام الشرعية تبنى على الأمر الغالب، ولا تبنى على الأمر النادر، فمن قواعد الشريعة أن "العبرة بالغالب والنادر لا حكم له"[(٣)] وعليه فلا يحكم بالتحريم لأن أضرار الفحوص نادرة جداً [(٤)].

ويمكن أن يضاف أيضاً بأن مثل هذه الاحتمالات واردة في جُلّ العمليات والإجراءات الطبية، ومع ذلك لا يمكن أن تمنع جميعها لمجرد احتمالات الخطأ.

الدليل الثالث: عدم دقة النتائج التي يتوصل إليها من خلال هذه الفحوص، فهي لا تفيد القطع أو الظن بوجود تشوه بالجنين، فقد تدل على وجود تشوهات

---

(١) ينظر: فتوى الشيخ ابن جبرين –رحمه الله- (ملاحق البحث)، الفحص الجيني في نظر الإسلام، د. عبدالفتاح إدريس ص١٢٠ – ١٢١ (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع٥٩/١٤٢٤هـ).

(٢) فقد أصبحت نسبة الإجهاض ١٪ – ٢٪ بعد أن كانت ١٥٪.
ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص٣٥٠، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. البار ص٢١، كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص١٨٧، ٢١٥.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (شرح المجلة ٣٧/١، المادة (٤٢)، الموافقات ٣١/٣، المنثور ٢٤٦/٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٩٥.

(٤) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. الشويرخ ص٢٥٧ – ٢٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالأجنة ثم يثبت فيما بعد عدم صحتها [١] .

ولذا فاتخاذ القرارات والإجراءات بناء على هذه الفحوص يمثل اعتداءً على حياة الجنين وحقه في سلامة بدنه ، وهو محرم شرعاً.

المناقشة : أما كون النتائج غير قطعية فمُسلّم [٢] ، وأما أنها لا تفيد الظن فلا يسلم ذلك ؛ وخصوصاً مع تقدم التقنيات التي سهلت كثيراً من الإجراءات التي تستلزمها الفحوص ووضحتها ، فمثلاً نتائج فحص الحمض النووي تعد نتائج بالغة الدقة ، فإن لم يقل بأنها يقينية فلا أقل من أن يقال بأنها تفيد غلبة الظن .

الدليل الرابع : أن إجراء هذه الفحوص قد يتضمن محاذير شرعية ، وذلك ككشف المرأة عن عورتها ، وتمكين من لا يحل له النظر إليها من النظر والمس عند أخذ العينات منها ، دون أن يكون هناك ضرورة أو حاجة داعية للكشف والرؤية [٣] .

---

(١) ينظر : الفحص الجيني في نظر الإسلام ، د. عبدالفتاح إدريس ص١٢٠ ، ١٢٢ (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤هـ).

(٢) يقول د. عبدالله با سلامة في (الجنين تطوراته وتشوهاته) ص ٤٨٩ ، بعد ذكره لأنواع الفحوص : "إن النتائج التي يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة.. لا تصل إلى مرحلة التيقن في كل الحالات ، أي أنها ليست مؤكدة ١٠٠٪ ، وإنما هناك حالات لا يمكن اكتشافها ، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات بالأجنة ، ثم ثبت فيما بعد عدم صحتها".

الجنين تطوراته وتشوهاته ص٤٨٩.

وقد ذكر د. يوسف القرضاوي في (التشخيص قبل الولادة والإجهاض ص١٩١ ، ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة) ، ما نصه : "استفتاني صديق يقيم بديار الغرب أن الأطباء قرروا أن الجنين في بطن امرأته الحامل لخمسة أشهر سينزل مشوهاً وقال : إنهم يرجحون ذلك ولا يوقنون ، وكانت فتواي له : أن يتوكل على الله ويدع زمام الأمر إليه سبحانه فلعل ظنهم يخيب ، ولم أشعر إلا وبطاقة تصل إلي من أوروبا تحمل صورة مولود جميل كتب أبوه على لسانه هذه العبارات المؤثرة : "عمي العزيز : أشكرك بعد الله تعالى على أن أنقذتني من مشارط الجراحين ، فقد كانت فتواك سبب حياتي ، فلن أنسى لك هذا الجميل ما حييت"!!.

ولقد وقفت على عدة حوادث مشابهة ، وسمعت الكثير كذلك!!

(٣) ينظر : الفحص الجيني في نظر الإسلام ، د. عبدالفتاح إدريس ص١٢٢ (مجلة البحوث الفقهية =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المناقشة : يمكن أن يناقش من جهتين :

أ- التسليم بذلك حالياً ، وأما لو توفرت فحوص يمكن الاستفادة منها في مراحل مبكرة من الحمل ، أو طورت وأوجدت تقنيات تمكن من علاج الجنين في بطن أمه فلا ، لأن الأمر حينئذ يصبح من قبيل التداوي ، والتداوي حاجة تبيح كشف العورة [(١)] .

ب- عدم التسليم ، فمن الفحوص ما لا يتضمن كشف العورة ، وذلك كأخذ خلايا الجنين من دم أمه ، حيث يؤخذ غالباً من ذراعها.

أدلة القول الثالث :

استدل من قال بالتفصيل بما يأتي :

- **أما التحريم** إذا كان لقصد الإجهاض بعد نفخ الروح فيدل عليه ما سبق من أدلة التحريم وهي :

١- عدم جدوى الفحوص بعد نفخ الروح ؛ لأن الطب إلى الآن لم يتوصل إلى مداواة الجنين في الرحم بطرق آمنة من الضرر ، ولانتفاء خيار الإجهاض حينئذ ؛ لتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

٢- ما تتضمنه الفحوص من كشف المرأة عورتها المغلظة ، وليس هذا من مواطن الحاجات – كما سبق – .

٣- أن الوسائل لها أحكام المقاصد [(٢)] ، فإذا كانت الفائدة من الفحص مجرد التمكن من الإجهاض ، والإجهاض بعد نفخ الروح محرم حتى ولو كان الجنين مشوهاً فتأخذ الفحوص حكم مقصدها فتكون محرمة كذلك [(٣)] .

= ع٥٩/١٤٢٤هـ).

(١) ينظر : الموافقات ٥/١٩٤ – ١٩٥ ، قواعد الأحكام ١/١٥٥.

(٢) سبق توثيق القاعدة .

(٣) ينظر : أحكام الهندسة الوراثية ، د. الشويرخ ص٢٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **وأما الإباحة** قبل نفخ الروح ، وكذا بعده إذا كان لغرض العلاج وأمكن : فلأن المقصد والغاية هنا مباحان فتأخذ الفحوص حكمهما ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات[1] .

المناقشة : يمكن مناقشة هذا القول بما يأتي :

أن الإباحة قبل النفخ ، وعند الحاجة للتداوي ينبغي أن تقيد بانتفاء الضرر ، إذ قد تؤدي الفحوص – ولو كانت قبل النفخ – إلى الإضرار بجنين تظهر نتائج الفحوص سلامته وصحته من الأمراض.

ولا بد أيضاً من التقييد بهذا القيد عند إمكان علاج الجنين في الرحم ، فالضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – أنه يصعب إعطاء حكم عام يشمل فحص خلايا الجنين بكل أشكالها وطرقها ؛ لأن فحص الأجنة للكشف عن التشوهات الخلقية والاعتلالات في الصبغيات والمورثات يعد من ميادين الطب الجديدة والسريعة التغير والتطور.

فالفحص اليوم يتم بعدة طرق ، يلحظ فيها أمران :

الأمر الأول : محدودية الخيارات ؛ إذ لا خيار سوى الإجهاض ، وهذا يدفع للقول بعدم جدواها بعد نفخ الروح.

الأمر الثاني : ما قد تنطوي عليه من مخاطر وأضرار.

ولكن نظراً لما جد من تطورات قد ينتفي الأمر الأول ، وتتوفر خيارات وبدائل غير الإجهاض ، والعلاج داخل الرحم وإن كان لا يزال يخطو خطواته الأولى ، إذ لم تظهر إلا أساليب قليلة لعلاج بعض الأمراض الخطيرة إلا أن هناك عدة أساليب قيد الدراسة والبحث ، وربما تظهر على الساحة قريباً ويمكن التداوي بها.

---

(١) ينظر : أحكام الهندسة الوراثية ، د. الشويرخ ص٢٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن هذه الأساليب :

- إعطاء الأم أدوية تمر عبر المشيمة إلى الجنين.
- حقن الدم في الجنين جزئياً من الرحم، وإجراء عمليات جراحية له، كإصلاح فتق في الحجاب الحاجز ونحو ذلك.
- إدخال أنبوب لتصريف استسقاء الدماغ واستسقاء الكليتين وإخراجه إلى السائل المحيط بالجنين [1] .

ومتى أمكن ذلك فإن هذا يعني وجود خيار آخر غير الإجهاض عند العلم بحمل الجنين للمرض وهو علاجه داخل الرحم.

وأما الأمر الثاني وهو وجود المخاطر والأضرار، فالملاحظ أيضاً تناقص نسبة الخطر بشكل كبير مع تقدم التقنيات – كما سبق – ؛ إضافة إلى ما أمكن التوصل إليه من طرق جديدة لا تحمل أدنى ضرر على الجنين أو على أمه.

وأظهر مثال على ذلك : فحص خلايا الجنين من خلال دم أمه [2] .

ولذا فيمكن أن يقال :

إذا كانت الفحوص لخلايا الأجنة تحمل الضرر، أو لا جدوى من إجرائها **فإنها تحرم**، وأما إن أمكن الإفادة منها بلا ضرر، ولغير قصد الإجهاض بعد نفخ الروح، فإنها حينئذ تعود إلى أصلها وهو **الإباحة**، لأنها سبيل للتداوي والتداوي مباح كما سبق.

- ففحص الخلايا المأخوذة من المشيمة أو من الحبل السري أو من السائل

---

(١) ينظر : كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ، ترجمة د. الكردي ٢٧٥ – ٢٧٧.

(٢) ومن الطرق الواعدة التي لا زالت قيد الدراسة، وتعد إلى الآن مجرد مؤشرات تستخدم للتأكد مع الحاجة إلى إجراء الفحوص الأخرى : فحص الهرمونات والفحوص الحيوية الكيميائية، فقد لوحظ أن ارتفاع بروتين الألفافيتوبروتين (AFP) في دم الأم مؤشر لمتلازمة داون وانشطار العمود الفقري.
ينظر : كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د..الكردي . ٢٥٦ – ٢٦١.
www.awomensenews.org

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحيط بالجنين إن أمكن الإفادة من نتائجها دون ضرر يلحق الجنين أو أمه لأجل العلاج أو الاطمئنان النفسي على صحة الجنين، أو قبل نفخ الروح أبيح وإلا فلا.

- وفحص الخلايا المأخوذة من دم الأم لا ضرر فيه، فيباح إذا حقق مصلحة بأن أمكن الإفادة من نتائجه للعلاج أو كان في ذلك نفع للمجتمع في أبحاث علمية ونحو ذلك، أو حصل تقدم في التقنيات مكّن من الحصول على النتائج في فترة مبكرة من الحمل.

وأما إن كان ذلك لأجل الإجهاض وبعد نفخ الروح فيحرم.

ويمكن تلخيص ما سبق في الآتي:

يحرم إجراء الفحص لخلايا الجنين وذلك عند:

أ- عدم الجدوى من إجراء هذه الفحوص، لتعذر العلاج حال الحمل ولتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

ب- ترتب الضرر، ووجود المخاطر بإجهاض الجنين أو تشوهه أو الاعتداء على أعضائه ومنافعه.

وأما عند انتفاء هذين الأمرين بحيث أمكن إجراء هذه الفحوص في مراحل مبكرة من الحمل وبلا ضرر فتبقى على الأصل في الفحوص وهو الإباحة.

ويمكن الاستدلال على إخراج فحص الخلايا للأجنة عن أصل الإباحة في الفحوص:

بأن الجنين نفس محترمة عهد من الشارع مراعاة حرمتها ودفع كل ما يكون سبباً في الإضرار بها ومن ذلك مثلاً:

- أن الشارع أباح الفطر للحامل إذا خشيت على جنينها [1]، رغم وجوب صيام رمضان، صيانة للجنين من التلف.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١٩٧/٢، بداية المجتهد ١٧٦/٢، الذخيرة ٥١٥/٢، الحاوي ٢٩٢/٣، التنقيح المشبع ص٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- أن الشارع شرع تأخير إقامة الحد والقصاص على الحامل [1]، مراعاة لذلك الجنين الذي في بطنها وحفظاً له من التلف.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٧، الفواكه الدواني ٣٤٩/٢، شرح منح الجليل ٥٠٠/٤، الحاوي ٤٧/١٧، مغني المحتاج ٤٥٨/٥، حاشية الجمل ٥٨٥/٧، كشاف القناع ٨٢/٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة: حكم الفحص قبل الانغراس.

بعد انتشار طريقة التلقيح خارج الرحم لعلاج العقم، أمكن الفحص والتشخيص لبعض الأمراض الوراثية في اللقيحة، فإن كانت سليمة نقلت إلى الرحم، وإن كانت معتلة لم تنقل.

وقد اختلف أهل العلم في حكم إجراء الفحص لهذه الخلية الجنسية لمعرفة وجود مرض وراثي فيها على قولين:

القول الأول: الإباحة عند وجود الحاجة؛ كما لو وُلد للزوجين ولد مريض سابق، أو تبين حملهما أو حمل أحدهما لمرض يمكن انتقاله إلى نسله، فيباح لهما حينئذ فحص اللقيحة ثم غرسها في الرحم إن كانت سليمة.

وبهذا صدرت توصية جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية [(١)]، وبه أفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – [(٢)] والشيخ ابن جبرين [(٣)]، وهو قول بعض الباحثين [(٤)].

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٦٩).

(٢) جاء في الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ص٤٥ : س: الآن يوجد طريقة تسمى التلقيح خارج الرحم؛ بحيث إنهم يأخذون الحيوان المنوي من الرجل والبويضة من المرأة فيتم تلقيح الحيوان من البويضة خارج الرحم، وبعد أن يتم تلقيحها يُعمل تحليل لها خاصة في الأمراض الوراثية فإذا كانت مصابة أتلفوها وإذا كانت سليمة زرعوها في الرحم مرة أخرى فهل يجوز هذا؟ الجواب : لا أعلم فيه شيئاً إذا ما ترتب عليه خلوة بأجنبي فيجوز.

(٣) فقد سألت الشيخ عن الحكم وذكر أن الأصل التحريم لتضمنه كشف العورة ثم عقب بقوله : " فإن غلب على الظن وجود شيء من الأمراض ورئي أثر ذلك ، فيجوز مثل هذا العمل بقدر الحاجة " . ينظر : ملاحق البحث .

(٤) ومنهم د. سعد الشويرخ (أحكام الهندسة الوراثية ص١٦٨).

د. إياد أحمد إبراهيم (الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص٨٠-٨١).

كما يمكن أن تُفهم الإباحة من قرار المجمع الفقهي في د١٥/ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م بشأن الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه ، بل هو مقتضى قرار المجمع السادس في د١٨ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني : يحرم إجراء الفحوص الوراثية للقيحة قبل غرسها في الرحم.

وهو قول بعض الباحثين [١] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : أما الإباحة عند الحاجة فلما يأتي :

١ – أن إجراء الفحص قبل الانغراس يحقق مصالح عظيمة للوالدين ، وذلك بالحصول على نسل سليم ، فهو سبيل للوقاية من الأمراض الوراثية في الذرية ، وما يتبع ذلك من تحقيق حياة نفسية واجتماعية هانئة [٢] .

٢ – أن اللقيحة قبل نقلها إلى الرحم لا حرمة لها ، فالفحص الذي يُجرى إنما هو على مجموعة من الخلايا . فيباح قياساً على إباحة استخدام اللولب والذي يقصد منه منع البييضة الملقحة من العلوق بالرحم [٣] .

وأما التحريم عند عدم الحاجة للفحص فلما يأتي :

١- أن إجراء الفحص قبل الانغراس يستلزم كشف العورة المغلظة ، والنظر

=

١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م حيث أباحوا التدخل لاختيار جنس الجنين في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس . والمعنى الذي لأجله أبيح التدخل لاختيار جنس الجنين هو الوقاية من المرض فكذلك في الفحص قبل الإنغراس خصوصاً مع الاشتراك في استخدام تقنية التلقيح غير الطبيعي .

ويُفهم أيضاً من توصيات ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ص٦-٧ ، والناصة على ضرورة الاستفادة من المنجزات الحديثة في مجال تشخيص الأمراض الوراثية قبل ظهورها ، والكشف عنها في المجين البشري .

(١) د. عبدالفتاح إدريس (الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١١٦) ، (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩ /١٤٢٤هـ)، د. ناصر الميمان (نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٥٠٨ ، مجلة أم القرى ع ٢٠/ ١٤٢١هـ)

(٢) ينظر: قضايا طبية في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٢٩).

(٣) ينظر: قضايا طبية في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٢٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إليها ، ومسها ، وذلك كله محرم ، ولا يباح إلا لضرورة.[١]

٢- أن الأصل سلامة الزوجين والذرية ، ولم يزل المسلمون بل والكفار طوال القرون الماضية يتزوجون وينجبون الأولاد قبل هذا الفحص .[٢]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن فحص الخلايا قبل الانغراس محفوف بالمخاطر :

- فقد تنقل لقيحة أخرى من غير الزوجين.
- وقد تنقل اللقيحة المريضة دون السليمة بطريق الخطأ.
- وقد لا يقف الفحص عند حد البحث عن نطف سليمة ، ويتعدى ذلك إلى انتقاء صفات معينة مرغوبة في المواليد [٣] .

وحفاظاً على مقاصد الشريعة في صيانة النسب والنسل ، فتمنع هذه الطريقة من الفحوص ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٤] .

المناقشة : نوقش هذا الدليل من وجوه :

أولاً : أن ما ذكر من المخاطر التي قد تكتنف عملية إعادة غرس اللقيحة في الرحم إنما تحصل عند قصور الإجراءات أثناء الفحص والنقل ، ويمكن تلافي ذلك باشتراط وجوب اتخاذ الإجراءات الدقيقة واللازمة لحفظ الحيوانات المنوية والبييضات واللقائح أثناء الفحص وإعادة النقل للرحم [٥] ، كما هو الحال في عمليات التلقيح

---

(١) ذكر ذلك الشيخ ابن جبرين . ينظر : ملاحق البحث .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر : الفحص الجيني في نظر الإسلام ، . د. عبد الفتاح إدريس ص١١٣ (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤هـ) . نظرة فقهية للإرشاد الجيني ، . د. ناصر الميمان ص٥٠٨ (مجلة أم القرى ع ٢٠/١٤٢١هـ)

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠ ، مجلة الأحكام العدلية ٦٥٨/١ (المادة ١٢٠٠) ، القواعد للمقري ٤٤٣/٢ ، قواعد الأحكام ٨٣/١ ، القواعد للحصيني ٣٥٤/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧.

(٥) ينظر : أحكام الهندسة الوراثية ص١٦٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خارج الرحم، فهي إنما أبيحت بقيد الأمن من اختلاط الأنساب [(١)].

ثانياً: ويمكن أن يناقش أيضاً بأنه وإن احتمل وقوع بعض هذه الأخطاء إلا أن ذلك لا يبرر منع الفحص؛ لأن ما يقابلها من مصلحة أعظم بكثير من أخطاء يمكن تلافيها، فالفحص يحمي الوالدين والمولود من حياة مليئة بالألم والمعاناة، ومن المعلوم شرعاً أن ما كانت المصالح فيه أغلب من المضار والمفاسد يكون مطلوباً.

ثالثاً: يمكن أن يناقش أيضاً بأن جُلّ الإجراءات الطبية تحتمل الخطأ بنسب متفاوتة، ولا يعد احتمال الخطأ مبرراً لمنع التداوي ومقدماته.

الدليل الثاني: أن إجراء الفحص قبل الانغراس يستلزم التلقيح الخارجي، وقد قيدت إباحته بـ:

أ – أن يكون لعلاج العقم بين الزوجين.

ب – أن يتعين استخدام هذا الأسلوب في التلقيح لتحقيق الإنجاب بحيث يتعذر علاج العقم بوسيلة أخرى خالية من المحاذير الشرعية [(٢)].

وهذان القيدان منتفيان في فحص الخلايا قبل الانغراس؛ لإمكان الإخصاب الطبيعي فيحكم بتحريمه [(٣)].

المناقشة: يمكن أن يناقش:

بأن المبيح لإجراء التلقيح هو حاجة الوالدين للولد، ويماثلها حاجتهما لولد سليم إذا كان مولودهما مظنة لأمراض وراثية خطيرة، فلا فرق؛ لوجود الحاجة في كل منهما، فيباح التلقيح أيضاً لاختيار الولد السليم.

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٥ (قرار رقم ١٦ (٣/٤) الدورة الثالثة ١٤٠٧/١٩٨٦).

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص١٦٧ (القرار الثاني – الدورة الثامنة ١٤٠٥).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/١/٥١٥-٥١٦ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥٠.

(٣) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام، د. عبدالفتاح إدريس ص١١٤ (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثالث : أن إجراء الفحص الوراثي للخلايا الجنينية ثم غرسها في الرحم يستلزم الكشف عن العورة المغلظة أثناء أخذ البييضات وأيضاً أثناء نقلها للرحم، والكشف عن العورات إنما يباح للضرورة ، وإجراء الفحوص لا يعد ضرورة مبيحة لذلك[1].

المناقشة : يمكن أن يناقش من وجهين :

أ) أن إجراء الفحوص الوراثية وإن لم يصل إلى درجة الضرورة إلا أنه حاجة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة [2] .

ب) عهد من الشارع إباحة كشف العورة في مواضع لم تصل حد الضرورة ، وإنما هي لمجرد الحاجة ، وذلك كما في :

- التحقق من عيوب النكاح والبكارة [3]
- الختان.[4]

يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله –[5] : "كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه ، لما في ذلك من هتك الأستار ، ويجوز لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة ، وإن لم يكن كذلك لم يجز ؛ لأنه مفسدة لا يبنى عليها مصلحة".

---

(١) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ، د. عبدالفتاح إدريس ص١١٤ . (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤هـ).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١ ، مجلة الأحكام العدلية (شرح المجلة ١/٣٣، (المادة٣٢)) . الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٣٢٣ ، تبيين الحقائق ٧/٤٠ ، الذخيرة ١٣/٢٨٠ ، الفواكه الدواني ٢/٥٠٨ ، مغني المحتاج ٤/٢١٦ ، حاشية البجيرمي ٥/٣٩٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٦٠٢ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٥/١٢٣ ، تبيين الحقائق ٧/٤٠ ، الذخيرة ١٣/٢٨٠ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٥٠ .

(٥) قواعد الأحكام ١/١٥٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج) أن الفحص للتأكد من سلامة اللقيحة من التداوي ، ولا خلاف بين الفقهاء في إباحة كشف العورة للمداواة .[1]

وتحريم النظر هو من باب تحريم الوسائل سداً لذريعة الفتنة ، وما حَرُمَ سدّاً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة[2] ، والفحص للتأكد من سلامة اللقيحة وخلو النسل من الأمراض الوراثية حاجة تحقق مصالح عظيمة فتبيح ذلك .

الدليل الرابع : لا يوجد حاجة لإجراء هذه الفحوص ، فالرحم يجهض تلقائياً كثيراً من الأجنة المشوهة والمريضة ، فقد وجد أن ٧٠٪ من حالات التشوه الجنينية المبكرة تجهضها الأرحام تلقائياً قبل علم المرأة بأنها حامل ، و٦٠٪ من حالات الإجهاض التلقائي تكون بسبب وجود تشوهات بالأجنة المجهضة ، و٢٥٪ من حالات الوفيات الحادثة عند الولادة أو قريباً منها تكون بسبب التشوهات الوراثية في الصبغيات والمورثات[3] .

فالإجهاض التلقائي يغني عن التدخل بسحب البييضات ثم تلقيحها وفحصها[4] .

المناقشة :

أنه على الرغم من حالات الإجهاض المتعددة التي امتن الله على عباده فيها

---

(١) ينظر : المبسوط ١٥٦/١٠ ، الفتاوى الهندية ٣٣٠/٥ ، النظر في أحكام النظر ٥٥١/٢ ، العزيز شرح الوجيز ٤٨٢/٧ ، مغني المحتاج ٢١٥/٤ ، الآداب الشرعية ٤٢٩/٢ ، إعلام الموقعين ١٦١/٢ .

(٢) إعلام الموقعين ١٦١/٢ .

(٣) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، د. البار ص٨٢ ، كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ترجمة د. الكردي ص٥٢ . استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة ، د. عبدالوهاب الجباري ١١٤١/٣ (ندوة : تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) .

(٤) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ، د. عبدالفتاح إدريس ص١١٤-١١٦ (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤هـ) ، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ، د. ناصر الميمان ص٥٠٨ (مجلة أم القرى ع ٢٠/١٤٢١هـ) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسقوط الأجنة المشوهة ، إلا أنه يبقى – لا شك – حالات لأجنة مريضة استطاعت الاستمرار إلى الولادة ، وعاشت سنوات طويلة مليئة بالآلام والمعاناة لها ولذويها [١].

الدليل الخامس :

أن هذه الفحوص باهظة التكاليف [٢].

المناقشة : أنها وإن كانت باهظة إلا أنها تخفض التكاليف التي ستنفق لو كان المولود مريضاً ، وعلاج الأمراض الوراثية يستنزف أموالاً طائلة بسبب تكاليف العلاج المرتفعة وزمانة الأمراض الوراثية.

الترجيح :

المختار – والله أعلم – هو إباحة إجراء الفحوص الوراثية للقيحة قبل غرسها في الرحم باستخدام تقنية التلقيح الخارجي إذا وجدت حاجة لذلك بأن كان الحمل مظنة للإصابة بالأمراض الوراثية ، وذلك لما يأتي :

١ – المصالح الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على خلو المجتمعات من الأمراض الوراثية ، ومع الحرص واتخاذ الاحتياطات يمكن تفادي الأخطاء المحتملة .

٢ – القول بإباحة هذا الفحص يتمشى مع إباحة التلقيح الصناعي والذي أقرته المجامع الفقهية .

٣- القول بالإباحة يُغني عن الوقوع في الإجهاض المختلَف في حكمه الشرعي ، والثابت ضرره الصحي .

وأما إذا لم يكن الحمل مظنة للإصابة بالأمراض الوراثية فيُمنع إجراء هذه الفحوص ؛ لأن علوق الحمل بالطريقة الطبيعية أفضل وأسلم بلا شك خصوصاً وأن نسبة السلامة في الأمراض المتنحية ٧٥٪ .

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية ، د. الشويرخ ص١٦٦ .

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية ، د. الشويرخ ص١٦٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

حكم الفحص الوراثي التوقعي

تجرى الفحوص التوقعية للكشف عن احتمال إصابة الشخص بأمراض وراثية قد تظهر مستقبلاً.

ونظراً لأن مبنى الحكم على هذه المسألة هو النظر في المصالح والمفاسد وأنها داخلة في فقه الموازنات ، فقد اختلفت آراء الباحثين المعاصرين في حكمها ، فمن نظر إلى المصالح المترتبة عليها حكم بإباحتها ، ومن تأمّل المفاسد المحتملة رأى تضييق دائرتها.

ولذا ففي حكم الفحص التوقعي قولان :

القول الأول : الإباحة ، وبهذا صدرت توصية المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية [(١)] ، وقال به بعض العلماء والباحثين [(٢)] .

القول الثاني : التحريم ، وقال به بعض الباحثين [(٣)] .

---

(١) ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ص٣٦١ ، ومما جاء فيها : "لا يرى المجتمعون أي مانع يحول دون إفادة المسلمين من منجزات الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية في تشخيص العلل الوراثية واكتشافها قبل ظهورها والكشف عنها في المجين الذي يخفيها..."

(٢) ومنهم : الشيخ عبد الله بن جبرين –رحمه الله– فقد سألته عن هذا فقال :

" هذه الفحوص الوراثية لا بأس بها إذا ظهرت على الإنسان علاماتها ، وحيث إنها فحوص للمادة الوراثية داخل خلايا الجسم ، وليس فيها تعرض للعورة ولا للرحم ، فلا مانع من ذلك إذا غلب على الظن ما يقتضي هذه الفحوص " (ينظر : ملاحق البحث)

د. عبدالفتاح إدريس الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٠٧ (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤هـ).

د. عارف علي عارف (الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٣٠-١٣١) (مجلة التجديد ع٥/١٤١٩هـ). مال إلى الإباحة ، ولكنه دعا إلى أن تخضع المسألة لاجتهاد جماعي وألا يستقل بها تفكير فردي (للتحقق من تفوق المصالح على المفاسد).

(٣) ومنهم : د. أحمد محمد كنعان (الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ص٧٩ ، مجلة البحوث =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن إجراء الفحوص التوقعية مجال لتطبيق الأسلوب الوقائي في التداوي ، وذلك بالحرص على دفع المرض ما أمكن باجتناب مهيجاته ومسبباته والتزام الأساليب والبرامج الغذائية والرياضية المناسبة لدفع المرض أو التقليل من مضاعفاته ، والتوقي من الأمراض دعت إليه الشريعة [١] .

الدليل الثاني : أن إجراء الفحوص التوقعية يساعد على البدء المبكر في العلاج ، حيث يتابع الأطباء من يرونه عرضة للمرض بإجراء الفحوص السريرية أو التصويرية أو بالتحاليل المخبرية ونحوها ، وذلك بهدف التدخل السريع مع بدايات المرض كما في سرطان القولون أو سرطان الثدي ، وهذا - ولا شك- يقلل من مضاعفات المرض ، وعليه فإن هذه الفحوص من التداوي ، والتداوي مأذون فيه شرعاً فتكون كذلك[٢].

الدليل الثالث : أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة [٣] ، والفحوص التوقعية تدخل في هذا العموم لتضمنها لمصلحة التوقي من المرض والتداوي منه ، فتكون مباحة.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالمنع بالمفاسد المترتبة على إجراء هذه الفحوص. ومما ذكروه في هذا :

=

الفقهية المعاصرة ع ٦٠ / ١٤٢٤هـ).

د. نور الدين الخادمي (الجينوم البشري وحكمه الشرعي ١/٥٧)، مؤتمر : الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(١) ينظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ، د. عبدالفتاح إدريس ص١٠٧ (مجلة البحوث الفقهية ع٥٩/١٤٢٤).

(٢) المرجع السابق .

(٣) سبق توثيق القاعدة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً : أن التحوط المبالغ في استشراف الوضع الصحي للإنسان بعد مدة يتحول إلى شقاء نفسي واكتئاب دائم بسبب التعرف على إمكانية الإصابة بمرض قد يأتي بعد سنين ، فيلقي بصاحبه في جحيم الهواجس والهموم ويسلبه نعمة الراحة والأمان [1] .

المناقشة :

أولاً : نوقش بأن إجراء الفحوص التوقعية يشترط فيه – كغيره من الفحوص – إذن صاحبه ، ولذا لا يقدم عليها في الغالب إلا من عرف من نفسه الجلد وقوة التحمل والقدرة على تلقي النتائج ولو كانت سيئة .

وأما من علم من نفسه ضعفها فإنه لا يقدم على إجرائها ابتداءً [2] .

ثانياً : يمكن أن يناقش : بأن على الطبيب مراعاة نفسية المريض أثناء إخباره بالنتائج ، فقد يظن الشخص من نفسه الصبر والجلد ثم يضعف بعد ذلك ، فيتدرج معه الطبيب في إخباره بالأمراض التي يمكن علاجها ويذكره بعظم أجر الصابر الراضي بقضاء الله وأن ما يصيبه من هم وحزن ومرض يكفر الله به من خطاياه ويأجره عليها.

ثالثاً : يمكن أن يناقش أيضاً : أن على المفحوص أن يعلم أن النتائج ليست يقينية قطعية ، ولكنها تقرر فقط أن المفحوص معرض للمرض ومهيأ للاستجابة لمؤثراته ، ولا يعني ذلك ضرورة الإصابة به ، فإن الله ﷻ قد يقيه المرض بحيث لا تتوفر المؤثرات البيئية اللازمة للتفاعل مع المورثات المسببة للمرض .

بل قد لا يعيش حتى يأتي ذلك اليوم الذي يصيبه فيه المرض فيموت بحوادث وعوارض أخرى !

---

(١) ينظر: الجينوم البشري وحكمه الشرعي ، د. نور الدين الخادمي ١/ ٥٧ . (مؤتمر : الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية ، د. أحمد كنعان ص٧٩ (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع٦٠/ ١٤٢٤).

(٢) ينظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية د. عارف علي عارف ص١٣١ (مجلة التجديد ع٥/ ١٤١٩هـ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بل إنه قد يصاب بأمراض غير وراثية ، تسبب له من الألم والمعاناة ما لا تسببه الأمراض الوراثية .

ثانياً : أن معرفة نتائج هذه الفحوص تؤدي إلى التفرقة والتمييز بين الناس في مجال العمل والتأمين والدراسة ونحو ذلك ، إضافة إلى الوصمة الاجتماعية التي يتعرض لها المفحوص [(١)] .

المناقشة :

١ – أن التزام السرية في حفظ النتائج ، والتزام الوسائل الكفيلة بالإبقاء على خصوصية المعلومات الوراثية سبيل لضبط الأمر ، وتجنب هذه المخاطر وأمثالها[(٢)] .

٢- أن نتائج الفحوص غير يقينية ، ومجرد الاستعداد الوراثي لكثير من الأمراض لا يعني الإصابة بها ، بل لا بد من تأثير التغذية والحركة والتدخين ونحوها من العوامل البيئية ونمط الحياة في التسبب في حدوث هذه الأمراض [(٣)] .

الترجيح :

بعد تأمل المصالح والمفاسد المترتبة على إجراء الفحص التوقعي يظهر – والله أعلم – أن الأولى هو القول بالتفصيل :

فتباح هذه الفحوص بقيدين :

الأول : أن يكون المفحوص معرضاً لنزول المرض به ، بحسب تاريخه العائلي .

الثاني : أن يكون الفحص موجهاً لمرض يمكن توقيه وعلاجه .

وأما إذا اختل أحد هذين القيدين فإن المفاسد حينئذ تكون طاغية على المصالح ،

---

(١) ينظر : الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٥١ . الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية ، د. عارف علي عارف ص١٣٠ (مجلة التجديد ع٥/١٤١٩) .

(٢) ينظر : الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية د. عارف علي عارف ص٣٣١ (مجلة التجديد ع٥/١٤١٩هـ).

(٣) ينظر : الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، د. البار ص٥١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيمنع من إجرائها .

وبمثل هذا القول قال بعض المالكية في التداوي قبل نزول الداء ، فقد اطلعت على نقل في الذخيرة [1] : "قال صاحب القبس [2] : التطبب قبل نزول الداء مكروه عند أصحابنا . وقال بعض العلماء : هو جائز لحفظ الصحة صوناً للجسم على العبادة ، قال : وأرى إن خشي نزوله جاز".

(١) ٣١٠/٣١ .

(٢) **صاحب القبس :** هو أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي الأندلسي المالكي ، رحل إلى المشرق ، فدخل الشام والحجاز ، ولي القضاء ، ثم صرف عنه ، فأقبل على نشر العلم وبثه ، له مصنفات منها : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، توفي (٥٤٣هـ) . ينظر : الديباج المذهب ٢٨١/١ ، أبجد العلوم ١٤٩/٣ ، كشف الظنون ١٩٠٨/٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب